

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مبدأ التتبع في القضاء الجزائي الكويتي

الدكتور / خالد صالح مسعي الرشيد
الدكتور/ علي مزهي البذال الرشيد



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٥٠

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦ م

مبدأ التتبع في القضاء الجزائي الكويتي

الدكتور / خالد صالح مسعى الرشيدى*

الدكتور / علي مزهي البزال الرشيدى**

ملخص

منذ صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي عام ١٩٦٠، أسهم القضاء الجزائي في تفسير نصوصه عبر اجتهادات قضائية ذات أهمية علمية وعملية. وقد أرسى بعضها مبادئ مستحدثة تستحق التحليل، خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المشهوددة والقبض والتفتيش، لما لها من أثر مباشر على الحريات الدستورية. **الأهداف:** يركز هذا البحث على أحد أبرز هذه المبادئ، وهو ما يُطلق عليه في هذا السياق "مبدأ التتبع"، المرتبط بأحكام الجريمة المشهوددة وآثارها. نظرًا لغياب الدراسات المتخصصة فيه، يتناول البحث إشكاليتين رئيسيتين: الأولى، تعريف المبدأ وتأصيله قانونيًا وتاريخيًا من خلال أحكام القضاء وتحديد شروطه؛ والثانية، تحليل مدى توافقه مع قانون الإجراءات الجزائية، خصوصًا في حالات الجريمة المشهوددة والقبض من غير إذن. كما يناقش البحث مفهوم الأدلة الكافية التي تبرر السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجل الشرطة في هذه الحالات. **المنهج:** يتبنى هذا البحث منهج البحث القانوني الذي يركز بشكل أساسي على تناول أحكام القانون والمبادئ القضائية التي أرستها المحاكم. **النتائج:** انتهى البحث إلى عدد من النتائج ذات الصلة، وأهمها أن مبدأ التتبع يجد أساسه في مفهوم الجريمة المشهوددة، ويقوم بشكل أساسي على مبدأ عينية التلبس، وعلى الأخص، الدور الإيجابي لهذا المبدأ. كما استخلص البحث من خلال مطالعة الأحكام القضائية شروطاً رئيسة لتطبيق مبدأ التتبع وهي: عدم الانقطاع، وفورية الاعتراف، والمساهمة الجنائية. **الخاتمة:** يهدف هذا البحث، في محصلته النهائية، إلى اقتراح إطار نظري وعملي جديد لمبدأ التتبع، بما ينسجم مع أحكام القانون الكويتي ويعزز من فعالية تطبيقه في السياق الجزائي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التتبع، الجريمة المشهوددة، القبض، التفتيش، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

* أستاذ القانون الجزائي المساعد بكلية الحقوق، جامعة الكويت.

الإيميل: khaled.alrashidi2@ku.edu.kw

** أستاذ القانون الجزائي المساعد بكلية الحقوق، جامعة الكويت.

الإيميل: ali.alrashedi@ku.edu.kw

- تسلم البحث في: ١٨/٦/٢٠٢٥، أجاز للنشر في: ٤/١/٢٠٢٦.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ١٦١

المقدمة

"وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق".^(١)

في عام ١٩٦٠، صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (سيشار له فيما بعد بقانون الإجراءات الكويتي) لينظم أهم الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية. ومنذ ذلك الوقت، والقضاء الجزائي الكويتي يجتهد ويسهم بشكل فعال في إرساء المبادئ القانونية التي تفسر الأحكام الواردة في هذا القانون في ضوء مقتضيات العدالة ومراد الشارع. والاجتهادات والتفسيرات القضائية في هذا الشأن واسعة النطاق، ابتداء من التنظيم القضائي والتحريرات والتحقيق الابتدائي، وانتهاء بالمحاكمة والأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها. وقد يصل الأمر في هذه الاجتهادات القضائية إلى إرساء مبادئ مستحدثة يستنبطها القاضي الجزائي - ربما بشكل غير مباشر في بعض الأحيان - من نصوص القانون من خلال عملية التفسير القضائي الذي يتولاها القضاء عند تصديده لتطبيق القانون، لجعل القواعد القانونية قابلة للتطبيق على الوقائع المعروضة. ولا شك في أن جميع المبادئ التي أرساها القضاء الجزائي الكويتي تتمتع بأهمية علمية وعملية.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه المبادئ في أنها تساعد الباحثين في تعميق فهمهم لنصوص القانون، وتشجع حركة البحث العلمي لنقد هذه الأحكام نقداً علمياً بناءً. وأما الأهمية العملية فهي جليلة، حيث تساعد هذه المبادئ المشتغلين بالقانون على معرفة حقيقة ومعاني النصوص الجزائية في أثناء التطبيق العملي، وتسهم في تعزيز مبدأ "اليقين القانوني الجنائي" والذي يُعد اليوم ركيزة لمبدأ الشرعية الجنائية^(٢). ومع ذلك، فإن بعض الاجتهادات القضائية في مجال الإجراءات الجزائية تتمتع بأهمية خاصة لكونها تمس بشكل مباشر حقوق وحريات المتهم، والتي تتمتع بدورها بضمانات دستورية صريحة، ومن ذلك اجتهادات القضاء في الأحكام المتعلقة بتفسير الجريمة المشهودة (أو المتلبس بها) *In flagrante delicto*.

(١) الطعن بالتمييز رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢١، جزائي ٣، جلسة ٢٠٢٢/٢/٣.

(٢) انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية، دار الشروق ٢٠٠٢) ٨٢.

وباستقراء أحكام القضاء الجزائي في دولة الكويت، خاصة في مجال الجريمة المشهوددة، نجد أن القضاء قد أرسى عددًا من المبادئ المهمة التي يجب أن تعنى بالبحث والتحليل، ولعل من أهم هذه المبادئ ما يمكن أن نسميه بمبدأ "التتبع" لإباحة تفتيش المتهم أو مسكنه في حالات خاصة، والذي يعد من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز الكويتية^(٣).

والواقع أن هذا المبدأ، الذي سيُعرض شرحه لاحقاً، يعد ثمرة لتفسير القضاء الجزائي لأحكام الجريمة المشهوددة، وما يترتب عليها من آثار قانونية تتعلق بإجراءات القبض والتفتيش، باعتبارها الأساس الذي انبثق منه هذا المبدأ. ويجب التأكيد بداية أن هذا المبدأ لا يثور مباشرة في حالات القبض والتفتيش نتيجة لصدور إذن من جهة التحقيق المختصة، ولكنه يثور في معرض تطبيق الحالات الاستثنائية للقبض والتفتيش، والتي تتم بمعرفة الشرطة أو دون إذن من المحقق، وعلى الأخص في حالة الجريمة المشهوددة. ونتيجة لارتباط هذا المبدأ ببعض أحكام الجريمة المشهوددة، فسيكون لها نصيب من الشرح والتحليل في هذا البحث.

نطاق البحث والإشكالية البحثية:

إن أفضل وسيلة لتحديد نطاق البحث هي تحديد ما يخرج من نطاقه أولاً، ونظراً لتركيز البحث على مبدأ قضائي مرتبط ببعض أحكام القبض والتفتيش والجريمة المشهوددة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، فإن هذا البحث لا يهدف لمعالجة شاملة لأحكام هذه النظم، وإنما يهدف لتسليط الضوء على بعض أحكام الجريمة المشهوددة والقبض الذي يتم بدون إذن من جهة التحقيق، وما نجم عن التطبيق القضائي لهذه الأحكام من مبادئ. وعليه فإن نطاق البحث يتحدد بمعالجة إشكاليتين بحثيتين. الإشكالية الأولى متعلقة بضرورة إيجاد تعريف لما يعرف "بمبدأ التتبع" وبيان التأصيل القانوني له، وتحديد شروطه. أما الإشكالية الثانية، فتتعلق بنقد هذا المبدأ، ومدى مطابقتها لأحكام قانون الإجراءات الكويتي، وعلى الأخص تلك المتعلقة

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هذا المسمى يأتي كاجتهاد شخصي من الباحثين، وذلك في ضوء الأحكام التي أشارت لها.

بمفهوم الجريمة المشهوددة في القانون الكويتي. كما تدور الإشكالية الثانية حول وضع أساس لفهم الدلائل الكافية المبررة لممارسة السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجل الشرطة في أحوال الجريمة المشهوددة.

أهمية البحث:

إن الأهمية النظرية والعملية لأي بحث يعالج مبدأ قضائياً يرتبط بالجريمة المشهوددة هي أهمية واضحة في ذاتها لتعلق ذلك بحريات الأفراد. ومع ذلك، تنبع أهمية هذا البحث من أسباب خاصة. أولاً، إن الإطار القانوني للجريمة المشهوددة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وما يترتب عليه من آثار (القبض والتفتيش) لم يخضع لمعالجة فقهية نقدية منذ فترة. ومع ذلك، فإن هذا البحث لا يزعم أنه يمثل أول دراسة لأحكام هذه المفاهيم، فقد سبق أن تطرق الباحثون لمفهوم القبض والتفتيش ومعالجتهما.^(٤) كما أن هناك عدداً من الأبحاث التي تسلط الضوء على القوانين المقارنة للإجابة عن تساؤلات تثيرها بعض المسائل المتفرعة من نظامي القبض والتفتيش، أو حتى لتطوير هذين النظامين في ضوء القانون المقارن.^(٥)

(٤) انظر مثلاً: مبارك النوييت، شرح المبادئ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (الطبعة الثانية، بدون دار نشر ٢٠٠٨)؛ فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (الطبعة الرابعة، بدون دار نشر ٢٠١٥)؛ مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الجزء الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة (الطبعة الثالثة، بدون دار نشر ٢٠٢١).

(٥) انظر مثلاً: فاضل نصرالله، "الجريمة المشهوددة في قانون الإجراءات الكويتي" (١٩٩٨) ٤٠ (١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٢١٥-٢٩٢؛ عبد الله الدوسري، "سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهوددة وفق التشريع الكويتي" (٢٠٢٢) ١٢ (١) المجلة القانونية ١٦١-١٨٤؛ يوسف المطيري ومنال المطيري، "الأحكام الخاصة بتفتيش المركبات في القانونين الأمريكي والكويتي: دراسة مقارنة" (٢٠٢١) ٩ (٤) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٨٧-١٤٢؛ فارس المطيري، "مبدأ امتداد التفتيش إلى ما يقع في مرمى البصر أو مبدأ الرؤية المجردة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي" (٢٠٢١) ٤٥ (٢) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ١٥-٥٢؛ مشاري العيفان، "قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الكويتي" (٢٠١١) ٤ (٣٥) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ١١٥-٢١٨؛ مشاري العيفان، "القبض مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي" (٢٠١٦) ٤٠ (٢) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ١٥٧-٢٢٤.

ومع ذلك، فإن الأهمية الخاصة بهذا البحث تنطلق من أنه يعالج مسائل لم يتم التطرق لها من قبل، وهي مسائل نتجت مباشرة عن التطبيق القضائي لبعض أحكام الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، وهذه المسائل تمثل الإشكاليتين المشار إليهما أعلاه: مبدأ التتبع ومدى موافقته لأحكام القانون الكويتي. كما تتمثل أهمية هذا البحث في أن التصدي لهذا المبدأ بالتحليل يمثل دعوة من الباحثين للقضاء الكويتي لإعادة النظر في هذا المبدأ.

ثانيًا، إن المجالات العلمية - في الكويت بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام - تزرخ بالأبحاث التي تعالج مواضيع قانونية مستحدثة، سواء أكانت المعالجة لأحكام قوانين أقرت حديثاً أو إشكاليات يكشف عنها التطبيق العملي لبعض القوانين الحديثة نسبياً. وواقع الأبحاث القانونية هذا لا شك في أنه إيجابي، إلا أنه يقتضي منهما الوقوف قليلاً، وضرورة النظر للوراء وإعادة التأمل في بعض القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في ضوء ما استجد بعد إقرارها، خاصة وإن كانت هذه القواعد قد أقرت منذ فترة بعيدة نسبياً - في ١٩٦٠. من هذا المنطلق، يستمد البحث أهميته في أنه يتناول بالتحليل والتقييم مبدأً مرتبطاً بمفهوم الجريمة المشهودة (مبدأ التتبع) وذلك في ضوء ما استقرت عليه الأحكام القضائية في دولة الكويت.

منهجية البحث وخطته:

يتبنى هذا المبحث منهج البحث القانوني doctrinal methodology والذي يركز بشكل أساسي على تناول أحكام القانون والمبادئ القضائية التي أرستها المحاكم، وفي ضوء تحليل وشرح الفقه الجزائي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام القضائية تشكل أساساً مهماً لهذا البحث، وذلك بحسبان غياب الدراسات الفقهية التي تناولت مبدأ التتبع، وأن هذا المبدأ يجد أساسه في الأحكام القضائية، وهو ما يبرر الاستفاضة في الإشارة للأحكام الجزائية. ومن ناحية أخرى، يتبنى هذا البحث أيضاً منهجية البحث المقارن في حدود ضيقة، وذلك فقط لأغراض مقارنة بعض الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة بالإشكاليتين محل البحث. ولتحقيق أهداف البحث، ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يعالج المبحث الأول تعريف مبدأ التتبع وأساسه التاريخي والقانوني في ضوء أحكام القضاء الكويتي (المطلب الأول)، والشروط

اللازمة لقيام حالة التتبع (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني، فسيتناول الإشكالية الثانية في هذا البحث، متضمناً قراءة نقدية لمبدأ التتبع في قانون الإجراءات الكويتي. ولتحقيق هذه الغاية، سيتم التطرق لمفهوم الجريمة المشهود، ولمدى مطابقة مبدأ التتبع لأحكامها في قانون الإجراءات الكويتي (المطلب الأول)، ومفهوم الدلائل الكافية في سياق الجريمة المشهود ومبدأ التتبع (المطلب الثاني).

المبحث الأول ماهية مبدأ التتبع

مقدمة:

أرسى القضاء الجزائي الكويتي ما يمكن تسميته "بمبدأ التتبع"، وهو مبدأ يجيز تفتيش المتهم ومسكنه في حالات خاصة. ولم يتناوله الفقه حتى الآن بالتعريف أو التحليل، مما يستدعي اجتهاداً فقهياً لتحديد معالمه. وتكمن صعوبة التعريف في غياب سوابق فقهية أو قضائية واضحة، مما يفرض الاعتماد على الأحكام القضائية لاستخلاص ملامحه. بناءً عليه، يقترح الباحثان تعريفاً لهذا المبدأ استناداً إلى تلك الأحكام، والتي ستشكل الأساس النظري لهذا الطرح. ويتناول هذا المبحث مبدأ التتبع في مطلبين: المطلب الأول لتعريفه وبيان أساسه القانوني في ضوء القضاء الكويتي، والمطلب الثاني لبيان الشروط اللازمة لتحقيقه.

المطلب الأول تعريف مبدأ التتبع وأساسه القانوني

قد يكون من الملائم والأنسب أن نشير لعدد من الأحكام القضائية التي تناولت مبدأ التتبع قبل اقتراح تعريف لهذا المبدأ. تاريخياً، فالمتتبع لأحكام القضاء الكويتي يجد أنه قد أرسى مبدأ التتبع منذ عام ١٩٨٩^(٦) حيث قضت محكمة التمييز في ذلك العام بأن:

وكان من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة (٥٤) من قانون الإجراءات

(٦) ربما يعود إقرار هذا المبدأ إلى ما قبل عام ١٩٨٩، إلا أن البحث في قواعد البيانات المتاحة والخاصة بالأحكام القضائية تشير إلى أن أول الأحكام التي تناولت هذا المبدأ تعود لعام ١٩٨٩.

والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من اتهم في جنائية، وقامت على اتهمه أدلة قوية، كما يجوز لهم عملاً بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة جنائية كانت أو جنحة تفتيش المتهم أو مسكنه، ولما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان ما أثبتته الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه في حق الطاعن من أن المتهم الأول (.....) إذ قبض عليه بإذن من النيابة العامة وضبط محرراً مادة مخدرة، قد دل ضابط المباحث على الطاعن باعتباره المصدر الذي أحضر منه المخدر المضبوط، فإن إلقاء الضابط القبض على الطاعن بعد ذلك وتفتيش مسكنه وضبط المخدر الذي كان مخبأ فيه يعد إجراءً صحيحاً.^(٧)

وتأتي تسمية هذا المبدأ بمبدأ "التتبع" من أحكام القضاء الكويتي نفسها، فنجد أن تلك الأحكام قد نصت صراحة على لفظ "التتبع"، حيث أجازت المحكمة القبض والتفتيش على الشخص المعترف عليه متى ما كان ذلك نتيجة "تتبع" رجل الشرطة لهذا الشخص فقد قضت محكمة التمييز في عام ٢٠٠٠ بأنه: "... وأنه متى اعترف المتهم فور القبض عليه على شخص آخر لم يكن بمحل الحادث بأنه مصدر المخدر المضبوط معه، فإن قيام ضابط الشرطة بتتبع هذا الشخص والقبض عليه وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً،"^(٨). كما أشارت إحدى النشرات الدورية التي يصدرها معهد الكويت والدراسات القضائية والقانونية إلى لفظ "التتبع"، حيث أشارت إلى حق القائم بتنفيذ إذن التفتيش "تتبع" الجريمة ومن ساهم فيها. وأشارت أيضاً النشرة ذاتها إلى فكرة التتبع، وذلك بنصها أنه: "قد أُرست محكمة التمييز مبدأً وتطبيقاً قضائياً هاماً أنه متى انتهى وفق حيثياته للحق المطلق في تتبع كل من ساهم في الجريمة وتفتيشه وإلقاء القبض عليه".^(٩)

وقد توالى الأحكام القضائية منذ ذلك التاريخ على إقرار مبدأ التتبع، بل واستعمال عبارة "تتبع" ذاتها. لذلك، يضحى تسمية هذا المبدأ - اجتهداً - بمبدأ "التتبع" أمراً مبرراً، حيث تجد هذه التسمية سنداً في الأحكام القضائية، وبعض

(٧) الطعن بالتمييز رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٨، جزائي، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٩. انظر أيضاً: الطعن بالتمييز رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ٤/١٢/١٩٨٩.

(٨) الطعن بالتمييز رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٠.

(٩) وزارة العدل، نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية (العدد الثلاثون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٢١) ١٩.

المنشورات التي تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. ففي ٢٠١٥، مثلاً، قضت محكمة التمييز الكويتية أنه: "... متى اعترف المتهم فور القبض عليه على شخص آخر لم يكن بمحل الحادث بأنه مصدر المؤثر العقلي المضبوط معه، فإن قيام ضابط الشرطة بتتبع هذا الشخص والقبض عليه وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً".^(١٠)

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف مبدأ التتبع كما أرساه القضاء الكويتي على أنه: "الحالة التي تجيز لرجل الشرطة حق تتبع وملاحقة كل شخص ساهم بجريمة مشهودة - أيًا كانت نوع المساهمة - والقبض عليه وتفتيشه أو تفتيش منزله دون حاجة لإذن مسبق". ففي حالة التتبع، يمتد حق الشرطي في القبض على أشخاص آخرين وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم، وهم غير هؤلاء الأشخاص الذين تم القبض عليهم متلبسين بالجريمة أو المأذون بتفتيشهم، وهذا يشمل الموجودين في مسرح الجريمة وغير الموجودين. فحق التتبع على النحو الذي أرسته محكمة التمييز هو الذي يمنح رجل الشرطة الحق في ملاحقة الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة متى ما اعتقد رجل الشرطة اتصالهم بها. وفي هذه الحالة، يتم التعرف عليهم بمناسبة اعتراف المقبوض عليه.

وربما يمكن ضمان فهم أعمق لهذا المبدأ بالرجوع إلى بعض الأحكام التي نص عليها تعميم المستشار النائب العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٦، والذي نص على أن التفتيش ينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، "ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون". كما يقرر التعميم ذاته أنه: "ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدمها الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش، على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه، أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش، وهو ما يلزم القائم بتنفيذ الإذن بتتبع الجريمة ومن ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه، ولكن ليس على المطلق".^(١١) وبهذا، فإن مفهوم "التتبع"، سواء على النحو الذي أقره القضاء الكويتي، أو الذي أشار

(١٠) الطعن بالتمييز رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٤، جزائي ٢، جلسة ٢١/٩/٢٠١٥. وفي حكم حديث نسبياً في عام ٢٠١٩، أرسى محكمة التمييز الكويتية المبدأ ذاته. انظر: الطعن بالتمييز رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٧، جزائي، جلسة ٢٦/٥/٢٠١٩.

(١١) انظر: وزارة العدل، (رقم الهامش ٩) ١٩.

إليه تعميم النائب العام المشار إليه، يحمل في طياته مفهوماً خاصاً، وأساساً نظرياً محدداً، وشروطاً خاصة للقول بإمكان تتبع رجل الشرطة لكل من ارتبط بالجريمة، وهو ما سنعالجه حالاً.

والقارئ لأحكام محكمة التمييز التي أقرت مبدأ "التتبع" قد لا يجد تأصيلاً قانونياً عميقاً، أو مباشراً لهذا المبدأ في الأحكام ذاتها التي أشارت إليه. فبدلاً من ذلك، أشارت تلك الأحكام، وبشكل مقتضب، لبعض المفاهيم القانونية لتبرير حق التتبع، مثل فكرة الجريمة المشهودة. ومع ذلك، فالأحكام لم تسهب مثلاً في تحليل العلاقة بين مبدأ التتبع وبعض تلك المفاهيم القانونية على النحو الذي يجعل الأساس القانوني لهذا المبدأ واضحاً وجلياً.

إن مبدأ التتبع باعتباره الحالة التي تعطي رجل الشرطة القائم بالتفتيش حق تتبع وملاحقة كل شخص ساهم بجريمة ما، والقبض عليه وتفتيشه أو تفتيش منزله دون إذن، يجد سنده في مفهوم الجريمة المشهودة. ولنستشهد مثلاً بالفرضية التي عادة ما تتناولها الأحكام القضائية محل البحث في حيثياتها. فإذا ما قام رجل الشرطة بالقبض على متهم وتفتيشه، وعثر على مخدر أو مؤثر عقلي عنده، واعترف المقبوض عليه على متهم آخر بأنه مصدر هذا المخدر، فإن هذه الواقعة تبيح لرجل الشرطة حق تتبع الشخص المعترف عليه، وإلقاء القبض عليه وتفتيشه. وقد أسست المحاكم الكويتية امتداد حق رجل الشرطة لتفتيش الشخص الآخر، على الرغم من عدم صدور إذن بتفتيشه بناء على فكرة قيام حالة التلبس بحق هذا الأخير، والتي تبيح لرجل الشرطة القبض والتفتيش دون إذن.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه، على ما خلص إليه ذلك الحكم من أن اعتراف المتهم الأول على الطاعن بأنه مصدر تحصله على المؤثرات العقلية المضبوطة، هو أمر كاف لقيام حالة التلبس بالأخير والتي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه وتفتيشه؛ عملاً بالمادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ لأن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.^(١٢)

(١٢) الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣، لجنة فحص الطعون، جلسة ٢٠١٤/١/٢٨.

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الكويتية في تأسيس مبدأ التتبع على فكرة الجريمة المشهودة. وتبرز فكرة التتبع في أن حق الشرطي في تفتيش من لم يأذن بتفتيشه لا يقتصر فقط على المتهم الثاني الذي يعترف عليه المتهم الأول المقبوض عليه، بل يمتد هذا الحق في سلسلة ليست محدودة، بشرط ألا ينقطع هذا التتبع. فنجد مثلاً محكمة التمييز قد قضت بأنه:

وكان الثابت من الحكم - وعلى ما سلف بيانه - أن المتهم الأول بعد ضبطه حائزاً لمادة مؤثرة عقلياً فقد دل على الطاعن الأول باعتباره مصدر هذه المادة، والذي أرشد بدوره بعد ضبطه حائزاً كمية من ذات المادة على الطاعن الثاني باعتباره مصدر المادة المؤثرة عقلياً المضبوطة، فإن إجراءات ضبط وتفتيش الطاعنين وتفتيش مسكن الأول وتحليل عينة بوله وتفتيش سيارة الثاني تكون صحيحة في القانون؛ إذ بضبط المؤثر العقلي مع المتهم الأول ثم مع الطاعن الأول تكون جريمة إحرازه متلبساً بها؛ مما يبيح لرجل الشرطة الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها، وأن يفتش مسكنه وسيارته بغير إذن المحقق.^(١٣)

فهنا نجد أن المحكمة أجازت تفتيش كل شخص يتم الاعتراف عليه من قبل المقبوض عليها متلبساً بأنه مصدر المخدر، وهو ما يتضح صراحة من عبارة الحكم سالف البيان التي تنص على: "... أن يقبض على كل ...". ولعل امتداد حق الشرطي لتفتيش كل من يقوم دليل على مساهمته في الجريمة هو ما يشرح الفكرة الأساسية وراء مبدأ التتبع. وعلى ما يبدو أن القضاء الكويتي حينما أسس مبدأ التتبع على أساس الجريمة المشهودة، فقد اعتمد بشكل رئيس على الطبيعة القانونية الخاصة بفكرة التلبس. فقد قضى - في سياق مبدأ التتبع - بأنه: "ومن حيث إنه لما كانت المادتان ٥٦، ٤٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، قد أجازتا لرجل الشرطة - في حالة الجريمة المشهودة - جناية كانت أو جنحة - القبض بدون أمر على المتهم وتفتيشه ومسكنه، وكانت الجريمة المشهودة حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها".^(١٤)

وفكرة أن الجريمة المشهودة حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها

(١٣) الطعن بالتمييز رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٤، جزائي ٢، جلسة ٢١/٩/٢٠١٥.

(١٤) الطعن بالتمييز رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٩، جزائي ٢، جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٩.

هو ما يعرف فقهاً بالطابع العيني للتلبس، ويقصد به أن التلبس "لا يقوم على عناصر شخصية"، وهو الأمر الذي يرتب عددًا من الآثار، أهمها أن التلبس ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها. فحتى يمكن القول بقيام حالة التلبس، فلا يشترط مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة، وإنما ما يهم هو أن تشاهد الجريمة وهي ترتكب: "إذا تحقق التلبس بجريمة ساغ لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها، ولو كان لم يشهد أيًا منهم وهو يرتكب الجريمة".^(١٥) وتأكيدًا لهذا المبدأ، قضت محكمة التمييز الكويتية في قضية "حريق الجهراء" الشهيرة بصحة القبض على المتهمة وتفتيشها على الرغم من عدم تواجدها في مسرح الجريمة، وقد أسست المحكمة صحة تلك الإجراءات على قيام الجريمة المشهود، حيث قضت:

... وكان ما أورده الحكم من أن رجل الشرطة - ضابط الواقعة - إثر تلقيه بلاغ الحادث وانتقاله إلى مكانه، شاهد بنفسه آثار النيران ما زالت بالمخيم الذي احترق بالكامل، وجثث بعض المجني عليهم وقد تفحمت من الحريق، ورجال الإسعاف وكذلك رجال الإطفاء يؤدي كل منهم دوره في محاولة استخراج الجثث وإنقاذ الذين ما زالوا على قيد الحياة - ينبئ عن أن ضابط الواقعة قد حضر إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الطاعنة للجريمة ببرهة يسيرة، وأن آثارها ونتائجها التي شاهدها بنفسه تقطع بقرب وقوع الجريمة، وهو ما يفيد بتوفر حالة الجريمة المشهوددة التي تبيح له حق القبض على المتهم الذي ارتكبها بدون أمر وتفتيشه ومسكنه.^(١٦)

ولفهم مبدأ التتبع، فإنه يجب عدم الخلط بين التلبس والاتهام، حيث يأتي هذا المبدأ كنتيجة لاشتراط توفر عنصرين أساسيين في الجريمة المشهوددة.

(١٥) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية (الجزء الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٣) ٤٥٦-٤٥٧.

(١٦) الطعن بالتمييز رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠، جزائي، جلسة ٢٠١١/٦/١٢. لمزيد من تحليل الحكم، انظر: فارس المطيري، "رسم الحدود الفاصلة بين حالة الجريمة المشهوددة وحالة الاتهام بجناية: تعليق على الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١١/٦/١٢" (٢٠١٨) ٤٤ (١٦٩) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ٢٢٩-٢٦٢.

العنصر الأول هو عنصر موضوعي ويتعلق بثبوت الجريمة، والعنصر الثاني هو عنصر معنوي، ويعرف "بالعنصر الشخصي للاتهام"، أو عنصر الإسناد أو شرط النسبة، والذي يتعلق بإمكان نسبة الجريمة إلى متهم بعينه.^(١٧)

فمبدأ التتبع، باعتباره الحالة التي تجيز لرجل الشرطة حق تتبع وملاحقة كل شخص ساهم بجريمة مشهودة ينصب على العنصر المعنوي المتعلق بالعنصر الشخصي للاتهام، وإمكان إسناد الاتهام لكل شخص ساهم بالجريمة المشهودة. لذلك، فقد اتجه البعض للقول بأن: "التلبس محله الجريمة لا المجرم، وهو لا يعني سوى التيقن من وقوع الجريمة، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمّن ارتكبها، ولهذا وجب أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام من يراد القبض عليه بارتكابه إيها"^(١٨)

يتضح أن مبدأ التتبع في القضاء الكويتي يقوم على أن حالة التلبس تبرر لرجل الضبط القضائي ممارسة صلاحيات استثنائية (كالقبض والتفتيش) بحق كل من قامت دلائل كافية على مساهمته في الجريمة، حتى دون مشاهدته في أثناء ارتكابها، باعتبار أن التلبس حالة عينية تتعلق بالفعل لا بالشخص. ويمكن تصور مبدأ التتبع على أنه يوسّع نطاق مسرح الجريمة ليشمل كل من ارتبط بها، لا المكان فقط. وعلى ذلك، فيمكن تحديد موقع مبدأ التتبع فيما يسميه البعض "بالدور الإيجابي" الذي يقتضيه مبدأ عينية التلبس، والذي يتضمن امتداد آثار التلبس للغير.^(١٩)

ولا شك في أن منح المشرع لرجل الشرطة هذه السلطات الاستثنائية في حالة التتبع له ما يبرره، خاصة في ضوء فقه الضرورة الإجرائية.^(٢٠) فحق التتبع تقتضيه ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق خشية ضياع أدلة الجريمة المشهودة التي

(١٧) أشرف محمد سمحان، "كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها" (٢٠١٩) ٤٦ (٣) علوم الشريعة والقانون ٣٥٦.

(١٨) ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء (دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢) ٥٦٥-٥٦٦.

(١٩) سمحان، "كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها" (رقم الهامش ١٧) ٣٦٨.

(٢٠) انظر مثلاً: المبروك عبد الله الفاخري، "مدى جواز العمل بنظرية الضرورة الإجرائية في ظل الشرعية الإجرائية" (٢٠٠٧) ١٦ مجلة دراسات قانونية؛ أنيس المحلاوي، "حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري" (٢٠٢٤) ٢٨ (٥) مجلة الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية.

تم ارتكابها. ومن ناحية أخرى، تنتفي مظنة الخطأ في تقدير رجل الضبط القضائي، أو الكيد للمتهم في الجريمة المشهود، وهذا يرجع إلى طبيعة الجريمة المشهود من حيث إن دلالتها ظاهرة، مما يجعلها واضحة الدلالة وبعيدة عن الكيدية.^(٢١) وفي هذا السياق، فإن القضاء الكويتي قد أخذ بأن اعتراف المتهم المقبوض عليه متلبساً على آخر هو من الدلائل الكافية التي تبرر لرجل الضبط القضائي أن يمارس صلاحياته المقررة له من قبض وتفتيش تجاه باقي المتهمين المعترف عليهم لاتصالهم بتلك الجريمة.

المطلب الثاني الشروط اللازمة لقيام حالة التتبع

التتبع بالمعنى المشار إليها سلفاً يستلزم بالمقام الأول قيام الجريمة المشهود وامتدادها في حق كل من اتصل بها. وعلى ذلك، فإنه يقتضي لتحقيق هذا المبدأ توفر ثلاثة شروط مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الجريمة المشهود: الشرط الأول هو عدم الانقطاع؛ الشرط الثاني هو الفورية في الاعتراف؛ أما الشرط الثالث فهو المساهمة الجنائية بنوعها - أصلية وتبعية. هذه الشروط ليست شروطاً تطلبها الأحكام القضائية أو أشارت لها صراحة، بل هي شروط مستنتجة من طبيعة الجريمة المشهود وقواعدها العامة، وما يستلزمه تقييد رجل الشرطة بحدود الضرورة الإجرائية.

الشرط الأول: شرط عدم الانقطاع

يمكن القول بأن شرط عدم الانقطاع هو أهم شروط مبدأ التتبع، ويقصد به أن حق الشرطي في تتبع المتهمين يقتضي قيام الجريمة المشهود في حق آخر شخص قبض عليه؛ حتى يستطيع الشرطي تتبع المتهم الذي يليه، ثم الذي يليه وهكذا. وهنا لا يكفي مجرد الاعتراف على الغير لقيام حالة التتبع؛ وذلك لأن الاعتراف - بحد ذاته - لا يصلح سبباً للقبض على متهم آخر أو تفتيشه. الشكل رقم ١ أدناه يشرح فكرة التتبع. فلو تم القبض على المتهم الأول متلبساً، واعترف على المتهم الثاني الذي قبض عليه متلبساً أيضاً، والذي اعترف على المتهم الثالث والذي قبض عليه غير متلبس، والذي بدوره اعترف على المتهم الرابع بأنه المصدر الأساسي للمخدرات. في هذه الحالة، فلو

(٢١) نصر الله والسماك (رقم الهامش ٤) ١٨٢-١٨٣.

تم تفتيش المتهم الرابع، فسيكون تفتيشه باطلاً باعتبار أن حالة التتبع قد انقطعت بعد القبض على المتهم الثالث.

شكل رقم ١: حق التتبع وحالة انقطاعه



وشرط عدم الانقطاع يجد له سنداً صريحاً في الأحكام القضائية التي سارت على مبدأ التتبع. ففي إحدى القضايا اعترف المتهم الأول (المقبوض عليه متلبساً) على متهم ثانٍ بأنه مصدر المخدر، وتتبع الشرطة هذا المتهم الثاني، وتم القبض عليه وتفتيشه، ولكن لم يتم العثور لديه على مخدر، إلا أنه اعترف أنه يتحصل على المخدرات من متهم ثالث، فتتبع الشرطة هذا المتهم الثالث وقامت بالقبض عليه وتفتيشه. وفي هذه القضية، فقد قضت محكمة التمييز ببطالان تفتيش هذا المتهم الثالث، وقد نص الحكم على "أن القبض على الطاعن الثاني وإن كان صحيحاً بعد أن دل عليه الطاعن الأول المأذون بتفتيشه باعتباره مصدر حصوله على المخدر المضبوط، إلا أن الطاعن الثاني لم يكن محرراً لأي من المواد المخدرة، ومن ثم فإن مجرد إقرار هذا الأخير شفاهة لضابط الواقعة بأنه يتحصل على المخدر من الطاعن الثالث لا تعطي الحق في تتبع كل من ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه دون أمر".^(٢٢)

فهذا الحكم يفصح صراحة أن مبدأ التتبع يجد أساسه في الجريمة المشهوده، حيث أجازت المحكمة تفتيش المتهم الثاني؛ لأن المتهم الأول قبض عليه متلبساً، فتمتد الجريمة المشهوده للمتهم الثاني، إلا أن المتهم الثاني لم يعثر لديه على مخدر، مما تنتفي معه الجريمة المشهوده، الأمر الذي تنقطع معه حالة التلبس ولا تمتد للمتهم الثالث، مما يكون معه تفتيش المتهم باطلاً لعدم قيام المبرر القانوني لهذا التفتيش - وهو التلبس.

الشرط الثاني: فورية الاعتراف

نعتقد أن عدم الانقطاع بالمعنى المشار إليه سابقاً لا يكفي - بحد ذاته - لتبرير حق التتبع، بل يجب أن يتوفر شرط آخر وهو ما نسميه "بفورية الاعتراف". فقد تواترت بعض الأحكام القضائية التي أرست وأكدت على مبدأ التتبع على عبارة "...

(٢٢) حكم غير منشور، ورد في: وزارة العدل (رقم الهامش ٩) ١٩.

وأنه متى اعترف المتهم فور القبض عليه على شخص آخر لم يكن بمحل الحادث ...".^(٢٣) فهذه الأحكام درجت على الإشارة إلى اعتراف المتهم فور القبض عليه متلبساً على شخص آخر كحالة من الحالات التي تبيح لرجل الشرطة تتبع الجناة الآخرين. ولا شك في أن إيراد القضاء لعبارة "فور القبض عليه" لم يكن أمراً عشوائياً، بل إن هذه العبارة تحمل معنى مهماً لا بد من التوقف عنده. ويمكن القول هنا إن إشارة الأحكام الجزائية لعبارة "فور القبض عليه" لا يمكن فكها عن مفهوم الجريمة المشهود، وهو الأساس الذي أسست عليه المحاكم مبدأ التتبع.

واشترط فورية الاعتراف لتطبيق مبدأ التتبع يستند إلى طبيعة الجريمة المشهود، من حيث إن "الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية، ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة".^(٢٤) فالإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع لرجل الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهود (ومنها التتبع) قائمة على فكرة أن قيام الجريمة المشهود في حق المتهم الثاني (الذي تم الاعتراف عليه) يتحقق في هذه الحالة بضبط المتهم الثاني في وقت مقارب لوقوع الجريمة المشهود في حق المتهم الأول الذي اعترف عليه. كما يمكن ربط فكرة الفورية بفكرة اشتراط "المعاصرة" بين القبض والتفتيش، حيث إنه لا مشكلة إذا كان التفتيش في وقت مقارب لوقوع القبض، ولكن التفتيش الذي يقع في وقت آخر أو مكان بعيد عن زمان أو مكان القبض، فعندها قد يغيب المبرر القانوني للتفتيش.^(٢٥) أو بمعنى آخر، أن الضرورة الإجرائية^(٢٦) التي تبيح تتبع الجريمة المشهود وكل من ساهم فيها تتطلب أن يكون هذا التتبع وليد اعتراف فوري من المقبوض عليه متلبساً. وعليه، فإذا لم يقم المقبوض عليه متلبساً بالاعتراف على آخرين أنهم مساهمون بالجريمة فور القبض عليه، بل إنه اعترف بذلك في وقت لاحق بعيد عن لحظة القبض عليه، كالיום التالي أو الذي يليه، فإننا لا نعتقد بقيام حالة التتبع هنا.

(٢٣) انظر مثلاً: الطعن بالتمييز رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣، جزائي، جلسة ١٣/٦/١٩٩٤؛ الطعن بالتمييز رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٠؛ الطعن بالتمييز رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٨، جزائي، جلسة ٢٠/١/٢٠٠٩؛ الطعن بالتمييز رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٦، جزائي ٢، جلسة ١/٨/٢٠١٨.

(٢٤) نصر الله (رقم الهامش ٥) ٢١٨.

(٢٥) محمد فتحي دياب، «التفتيش بدون إذن في الجرائم المعلوماتية» (٢٠١٩) ٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٤١٠.

(٢٦) المحلاوي (رقم الهامش ٢٠) ٣٧٦-٤٥٨.

ففي هذه الحالة، لم يعد رجل الضبط القضائي في حالة جريمة مشهودة، إذ لا يتصور أن تستمر حالة الجريمة المشهودة فترة من الزمن. وعلى كل حال، فإن فورية الاعتراف المقصودة هنا متروكة لقاضي الموضوع، ولكن المهم أن يكون الاعتراف مقارباً للوقت الذي ضبط فيه الجاني متلبساً.

يجدر التنويه بأن تركيز هذا البحث على الاعتراف يستند إلى أحكام قضائية اعتبرته مبرراً لتتبع الجريمة. ومع ذلك، فالاعتراف ليس الوسيلة الوحيدة التي تبرر ممارسة مبدأ التتبع، فاستناد المبدأ إلى الجريمة المشهودة يجيز لرجل الشرطة القبض والتفتيش بحق كل من قامت دلائل كافية على مساهمته بأي وسيلة كانت، وذلك على نحو ما سيتم معالجته لاحقاً. وقد أشار أحد الأحكام إلى فكرة الاستدلال على المتهم الثاني من خلال المتهم الأول باعتباره دليلاً كافياً على قيام حالة التلبس في حق المتهم الثاني، وذلك عندما ذكر "أن القبض على الطاعن الثاني وإن كان صحيحاً بعد أن دل عليه الطاعن الأول المأذون بتفتيشه باعتباره مصدر حصوله على المخدر المضبوط..."^(٢٧)، ونعتقد هنا أن الاستدلال يأتي كصورة من صور الاعتراف على متهم آخر، فالمنطق القانوني لفكرة الجريمة المشهودة يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن رجل الضبط القضائي قد يعتمد على دلائل أخرى غير الاعتراف ليتتبع الجريمة – مثل مشاهدته لاسم المتهم الثاني في رسالة نصية يتضح فيها مساهمته في الجريمة.

الشرط الثالث: المساهمة في الجريمة المتلبس بها

وأخيراً، تأتي المساهمة في الجريمة المتلبس بها كشرط ثالث لقيام حالة التتبع، وهو شرط بديهي ولازم لفكرة اتصال الغير بالجريمة المشهودة، فالأحكام القضائية التي أخذت بمبدأ التتبع قد أسسته على فكرة الجريمة المشهودة، تأسيساً على أن اعتراف المقبوض عليه متلبساً على شخص آخر دليل كافٍ لقيام حالة التلبس في حق المتهم الآخر تأسيساً على مساهمته فيها. ففي عام ٢٠١٦، قضت محكمة التمييز بأن:

وكان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنه إذا أسفر تفتيش المتهم المأذون به عند ضبطه حائزاً أو محرراً لمواد مؤثرة عقلياً، واعترف فور القبض عليه على شخص آخر لم يكن بمحل الحادث باعتباره مصدر حصوله على المؤثر العقلي، فإن انتقال رجل الشرطة إلى مكان هذا الشخص والقبض عليه وتفتيشه يكون

(٢٧) حكم غير منشور، ورد في: وزارة العدل (رقم الهامش ٩) ١٩.

إجراءً صحيحاً منتجاً لأثره، وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد رأت فيما قرره ضابط الواقعة في التحقيقات وما أثبتته بمحضره من أنه عند قيامه بتنفيذ إذن النيابة العامة الصادر له بضبط وتفتيش الطاعن الأول، وبعد إلقاء القبض عليه وضبط كمية من مادة الترامادول المؤثرة عقلياً معه، اعترف له بحصوله على المادة المضبوطة من الطاعن الثاني، وهو ما يكفي لتوفر الأدلة القوية على مساهمة الأخير بارتكاب الجريمة التي ضبطت في حالة تلبس.^(٢٨)

فعلاوة على شرط عدم الانقطاع وفورية الاعتراف، يتضح من هذا الحكم أن التتبع الذي تجيزه حالة قيام التلبس في حق المتهم الآخر يأتي أيضاً من اتصال هذا الأخير بالجريمة المتلبس بها، وهو ما يتصور من خلال مساهمته فيها. ولا شك في أن المساهمة المقصودة هنا تخضع لأحكام القواعد العامة للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي من حيث إنها لا تخرج عن كونها مساهمة أصلية في الجريمة المتلبس بها، والتي تجعل المتهم الآخر فاعلاً أصلياً فيها، أو مساهمة تبعية، كحالة الاتفاق أو الاشتراك أو المساعدة. وفكرة اشتراط مساهمة المتهم الآخر في الجريمة المتلبس بها شرط تقتضيه طبيعة الجريمة المشهود، حيث إن "التلبس يقتصر على الجريمة التي توافرت بالنسبة له، وبالتالي لا يجوز امتداد هذه السلطات (القبض والتفتيش) إلى جريمة أخرى لم تتوفر بشأنها حالة التلبس ولو كانت ذات صلة وثيقة بها".^(٢٩) ويمكن القول من واقع الأحكام القضائية التي أرست مبدأ التتبع بأنه لا يشترط لقيام حالة التتبع أن يتحقق رجل الضبط القضائي من طبيعة مساهمة المتهم الآخر في الجريمة المتلبس بها، بل يكفي أن تقوم دلائل كافية على اشتراكه فيها، أيًا كانت صورة أو طبيعة مساهمته.

(٢٨) الطعن بالتمييز رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٦، جزائي ٢، جلسة ٢٠١٨/١/٨.

(٢٩) العيفان وبوعركي (رقم الهامش ٤) ١٥١.

المبحث الثاني قراءة نقدية لمبدأ التتبع في قانون الإجراءات الكويتي

مقدمة:

بعد تعريف مبدأ "التتبع" وتحديد أساسه القانوني وشروط تطبيقه، يتناول هذا المبحث إعادة قراءته في ضوء قانون الإجراءات الكويتي. ويناقش المبحث مسألتين رئيسيتين: أولاً، مدى توافق مبدأ التتبع مع مفهوم الجريمة المشهودة وحالاتها في القانون الكويتي؛ وثانياً، مفهوم الأدلة الكافية التي تبرر نسبة الاتهام لمن ارتبط بالجريمة. ونظراً لمحدودية البحث، سيقصر النقاش على الأحكام ذات الصلة المباشرة بمبدأ التتبع، وينقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول أحكام الجريمة المشهودة، والمطلب الثاني يعالج مفهوم الأدلة الكافية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المشهودة ومدى توافقها مع مبدأ التتبع

خلصنا إلى أن مبدأ التتبع في القضاء الكويتي يستند إلى فكرة الجريمة المشهودة. لكن يبقى التساؤل: هل تُعد أحكام الجريمة المشهودة أساساً قانونياً كافياً لهذا المبدأ؟ سيركز هذا المطلب على مناقشة أمرين: الأول مفهوم الجريمة المشهودة فقط، باعتبار أن القبض والتفتيش مجرد آثار استثنائية تترتب عليها، والثاني مدى موافقة مبدأ التتبع لمفهوم الجريمة المشهودة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المشهودة

والجريمة المشهودة بشكل عام هي "حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى دليل، على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه، بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها".^(٣٠) أما في قانون الإجراءات الكويتي، لم يفرد المشرع نصاً خاصاً لتعريفها، ولكنه أشار إليها في إطار تنظيمه لسلطات القبض والتفتيش الاستثنائية الممنوحة لرجل الشرطة.^(٣١)

(٣٠) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٤) ١٧٨.

(٣١) أشرف محمد سمحان، «دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المطلوبة بدلائل الاتهام» (٢٠١٨) ٦ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٢٦٧.

وقد أشارت المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الكويتي للجريمة المشهوددة في معرض إباحة التفتيش بنصها على أن: "لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهوددة، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه". كما أشارت المادة ٥٦ من القانون ذاته للجريمة المشهوددة وحالاتها في معرض إجازة القبض، وذلك بنصها على أن: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر ... وتعتبر الجريمة مشهوددة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها".

وتتحقق الجريمة المشهوددة في حالتين: الحالة الأولى هي ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة، وهو ما يطلق عليه "التلبس الحقيقي"، والذي يتحقق بمشاهدة رجل الشرطة لأي عنصر من عناصر الركن المادي بنفسه، ولا تشترط هنا المشاهدة فقط، بل يكفي اتصالها بأي حاسة من حواس رجل الضبط القضائي. أما الحالة الثانية، فهي حضور رجل الشرطة إلى محل ارتكابها ببرهنة يسيرة، وهو ما يطلق عليه "التلبس الحكمي"،^(٣٢) فلا تقع الجريمة في حضور رجل الشرطة، ولا تشترط مشاهدة رجل الشرطة للجريمة وهي تقع، وإنما يكتفي القانون بمشاهدة رجل الشرطة لآثارها التي تدل على قرب وقوعها، وهو يشاهد هنا معالم الجريمة.^(٣٣) وفيما يتعلق بالنتبع، تتميز الجريمة المشهوددة ببعض الصفات أهمها:

أولاً، أن حالتها الجريمة المشهوددة قد وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز بالتالي الإضافة إليهما أو القياس عليهما،^(٣٤) بحسبان أن الجريمة المشهوددة تمنح صلاحيات استثنائية لرجل الشرطة. وعلى الرغم من ذلك، يرى البعض أن المشرع الكويتي قد استخدم في المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الكويتي صياغة عامة لحالات الجريمة المشهوددة، بحيث تشمل عددًا كبيرًا من الحالات المتصورة في الواقع، وهو ما يجعلها تتقاطع مع ما ورد في بعض التشريعات المقارنة.^(٣٥)

(٣٢) يرفض جانب من الفقه تقسيم التلبس إلى تلبس حقيقي وتلبس اعتباري بحسبان أن المشرع لم يفرق بين أنواع التلبس من حيث الأحكام والآثار القانونية. انظر الهامش رقم ٢٦ في نصر الله (رقم الهامش ٥) ٢٢٧.

(٣٣) حسن صادق المرفصاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (بدون دار نشر، الكويت ١٩٧٠) ١٩٧.

(٣٤) حسني (رقم الهامش ١٥) ٤٥٣؛ نصر الله (رقم الهامش ٥) ٢١٩، ٢٢١.

(٣٥) النويبت (رقم الهامش ٤) ١٠٨.

ثانياً، الطابع العيني للتلبس، وقد تمت الإشارة لهذا المبدأ سلفاً، إلا أنه من المهم ذكر أهم النتائج المترتبة على هذا الطابع، وهو ما يطلق عليه البعض الدور الإيجابي والسلبى لمبدأ عينية التلبس.^(٣٦) بالنسبة للدور الإيجابي، فعينية التلبس تقتضي أنه لا يشترط لتحقيقه مشاهدة المتهم وهو يرتكب الجريمة بنفسه، ويكفي فقط مشاهدة الجريمة نفسها، وهو ما يستتبع أن سلطات رجل الضبط القضائي الاستثنائية تمتد لتشمل جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها، ولو كان لم يشهد أيًا منهم وهو يرتكب الجريمة. أما بالنسبة للدور السلبى للتلبس، فيقصد به أن التلبس يقتصر على الركن المادي في الجريمة التي توفرت بالنسبة لها حالة من حالات الجريمة المشهودة دون أن يمتد للجريمة أو الجرائم المرتبطة بها. ويقصد بهذا أن ما يهم في التلبس - بنوعيه - هو التقارب الزمني بين حدوث أحد عناصر الركن المادي ولحظة اكتشافها، وهذا كله يجب أن يقتصر على الجريمة المتلبس بها دون أن يمتد لجرائم أخرى "ولو كانت وثيقة الصلة بها".^(٣٧) وتحقق الجريمة المشهودة، حتى وإن اتضح لاحقاً أن الأمر لم يشكل جريمة، طالما أن رجل الشرطة كان حسن النية، واعتقد أن الجريمة المشهودة ارتكبت أمامه، أو تم اكتشافها بعد ارتكابها ببرهنة سيرة.^(٣٨)

ثالثاً، الإدراك اليقيني للجريمة المشهودة، ويُقصد به أن يشاهد رجل الشرطة الجريمة أو آثارها بنفسه، لا أن يُبلغ بها من الغير، أي أن يدرك بنفسه المظاهر الخارجية التي تدل على وقوع الجريمة. وقد استقر قضاء التمييز في هذا الشأن على أن: "... ويكفي لتوفرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه، أو أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه، متى ما كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً"،^(٣٩) بل أن الإدراك المطلوب هنا يجب أن يكون يقينياً، لدرجة أن البعض يذهب إلى أن: "الأدلة القوية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس؛ لأنها ليست مظاهر خارجية

(٣٦) سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها» (رقم الهامش ١٧) ٣٦٧.

(٣٧) حسني (رقم الهامش ١٥) ٤٥٦-٤٥٨.

(٣٨) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٤) ٢٩٧.

(٣٩) الطعن بالتمييز رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣، جزائي، جلسة ٢١/٦/٢٠١٥.

ظاهرة لمأمور الضبط".^(٤٠) فيؤكد البعض "أن الشارع أفصح عن إرادته في التشدد كثيراً في هذه الحال، فلم يقبل بالمظاهر العرضية أو الأدلة الضعيفة، ومن باب أولى الشكوك والريب".^(٤١) وعلى كل حال، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال ضرورة إدراك رجل الشرطة لعناصر الركن المادي للجريمة المشهوددة، وإنما يكفي بوجود المظاهر الخارجية الدالة عليها،^(٤٢) فكل ما هنالك أن الإدراك يجب أن يكون يقينياً.

الفرع الثاني: مدى موافقة مبدأ التتبع لمفهوم الجريمة المشهوددة

والآن بعد أن عرضنا لمفهوم الجريمة المشهوددة في قانون الإجراءات الكويتي، فإن السؤال هنا: هل تعد الجريمة المشهوددة سبباً قانونياً سائغاً لمبدأ التتبع؟ أشرنا في المبحث الأول إلى أن مبدأ التتبع يقوم على فكرة قيام الجريمة المشهوددة في حق كل من ارتبط بالجريمة المتلبس بها (العنصر الشخصي للاتهام). فإذا ظهرت مظاهر خارجية تدل على وقوع جريمة، وشاهدها رجل الشرطة بنفسه بطريقة تؤكد وقوعها يقيناً، فإن الجريمة المشهوددة تكون قد قامت، وكل ما يلزم هنا أن يشهد رجل الشرطة تلك الجريمة دون فاعلها، وهذا هو مفهوم الجريمة المشهوددة وفقاً للقواعد العامة التي تحكمها. فإذا كان الأمر ذلك، فلا صعوبة في القول بصحة تخويل رجل الشرطة سلطات القبض والتفتيش الاستثنائية بحق كل من ارتبط بهذه الجريمة.^(٤٣)

وبالنظر الأولى، وأخذاً بالاعتبار مبدأ عينية التلبس، نجد أن مبدأ التتبع يتوافق مع ذلك كله، وعلى الأخص، من حيث تخويل رجل الشرطة سلطة القبض والتفتيش بحق كل من ارتبط بالجريمة المتلبس بها، كما هو، مثلاً، في حالة ما إذا شهد رجل الشرطة جريمة ما، واستدل على آخرين ساهموا بها من خلال اعتراف المقبوض عليه، خاصة إذا ما توفرت كافة الشروط اللازمة لقيام حالة التتبع على نحو ما تم شرحه في المبحث السابق. ولكن التعمق في التطبيق القضائي لهذا المبدأ يستوجب منا

(٤٠) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة عشرة، دار الأهرام ٢٠٢٢) ١٠٣٩.

(٤١) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (الطبعة الخامسة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥) ٣٦.

(٤٢) العيفان وبوعركي (رقم الهامش ٤) ١٥٤.

(٤٣) وتجب الإشارة إلى أن ليس كل جريمة مشهوددة تبرر التفتيش، باعتبار أن بعض الجرائم بحسب طبيعتها لا تخلف آثاراً مادية مما ينتفي معه مبرر التفتيش: نصر الله والسماك (رقم الهامش ٤) ١٤٨.

التريث قليلاً والنظر إليه بعين الناقد، بهدف تقييمه وتحليل مدى دقته وملاءمته للواقع القانوني. ويمكن القول إن التلبس، من حيث المبدأ، قد يمتد إلى أشخاص غير موجودين في مسرح الجريمة، باعتباره حالة تلازم الجريمة لا مرتكبها، لكن هذا مشروط بتوفر دلائل كافية على مساهمة الغير فيها. ويجب التمييز - في سياق مبدأ التتبع - بين إدراك الجريمة المشهودة، وهو شرط لقيام التلبس، وبين الدلائل على ارتباط الغير بها، وهو شرط لممارسة سلطات القبض والتفتيش. فقد تقع جريمة مشهودة دون أن تتوفر لدى رجل الشرطة دلائل كافية على هوية الفاعل أو ارتباط أحد الحاضرين بها، مما يمنع امتداد الصلاحيات الاستثنائية إليهم. فالقول بتوافق مبدأ التتبع مع أحكام الجريمة المشهودة - على النحو المستقر عليه في قضاء التمييز الكويتي - يفرض نتائج أساسية.

أولاً، إن مبدأ التتبع هو مبدأ عام، ويجد أساسه في الجريمة المشهودة، وتقتضيه ضرورة إجرائية، وهو بذلك لا يقتصر على حالة اعتراف المقبوض عليه على شخص آخر في جرائم المخدرات كما هو الحال في أحكام المحاكم الكويتية، وإنما مبدأ قابل للتطبيق على سائر الجرائم المشهودة وفي حق كل من قامت دلائل كافية على ارتباطه بها، فهو قابل للتطبيق في جريمة القتل والسرقة وغيرهما. والجدير بالذكر أن بعض الدراسات المقارنة قد تناولت أثر إقرار المتهم على غيره وحده كمبرر للتفتيش، وذلك في سياق جرائم تقنية المعلومات،^(٤٤) وهو ما يؤيد رأينا بجواز امتداد هذا المبدأ - من حيث المبدأ - لجرائم متعددة.

ثانياً، على الرغم من استقرار القضاء الكويتي على هذا المبدأ، إلا أن أحكامه لم تؤسس له إطاراً قانونياً متكاملاً يوضح شروطه وتطبيقاته، خاصة إذا ما كنا أمام جرائم تختلف طبيعتها عن تلك التي تناولتها الأحكام القضائية المشار إليها. فمن ناحية، لم تُعرّف تلك الأحكام "الدلائل الكافية" بشكل موضوعي يُسترشد به قضائياً، بل اكتفت بربطها بحالات محددة، كاعتراف متهم على آخر. وعلى الرغم من أن تقدير كفاية الدلائل يعود للمحكمة، إلا أن غياب تعريف موضوعي لها يضعف من وضوح الأساس القانوني للمبدأ. ومن ناحية أخرى، فلم تبين تلك الأحكام مثلاً ما تشير إليه بعض الدراسات "بكافية الدلائل لثبوت غاية التفتيش"، وهي دلائل مستقلة عن الدلائل التي تبرر قيام سبب التفتيش، حيث

(٤٤) دياب (رقم الهامش ٢٥) ٤٥٥-٤٥٧.

إنها لم تعالج مستوى الأدلة التي تبرر القول "بوجود أشياء ومتعلقات ترتبط بالجريمة محل الاهتمام وتفيد في التحقيق فيها".^(٤٥) ولمحدودية المساحة المتاحة هنا، سيتناول المطلب الثاني فقط مفهوم الدلائل الكافية لثبوت سبب التفتيش.

المطلب الثاني الدلائل الكافية وعلاقتها بمبدأ التتبع

يكمل هذا المطلب القراءة النقدية لمبدأ التتبع من ناحيتين: فمن الناحية الأولى، يبحث هذا المطلب معنى الدلائل الكافية على قيام اتصال المتهمين بالجريمة المشهودة على النحو الذي يبرر ممارسة رجل الشرطة للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية. ومن الناحية الثانية، يعالج هذا المطلب مستوى الأدلة أو الدلائل المطلوبة لإجازة القبض من غير إذن في بعض الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الكويتي،^(٤٦) باعتبار أن القبض من غير إذن هو نظام إجرائي مستقل، ويقوم على حالات محددة لا يشترط لقيامها تحقق الجريمة المشهودة. وينبغي التذكير أن المعالجة هنا سوف تقتصر على بعض الحالات دون الأخرى؛ وذلك بهدف استخلاص إرادة المشرع الحقيقة بشأن المستوى المطلوب للأدلة الكافية في سياق الجريمة المشهودة.

الفرع الأول: معنى الدلائل الكافية وأهميتها

أما عن تحديد مفهوم الدلائل الكافية على اتصال أحد المتهمين بالجريمة المشهودة (العنصر المعنوي في الجريمة المشهودة)، فلم يقدم لنا المشرع الكويتي تعريفاً محدداً لمعناها، تاركاً الأمر لاجتهاد الفقه ولل قضاء. والحال كذلك في القانون المقارن، حيث جاءت نصوص القانون غامضة في مسألة تحديد معنى الدلائل الكافية؛ مما أفرز إشكاليات على مستوى التطبيق العملي.^(٤٧) ومع ذلك، فإن الفقه يقدم لنا

(٤٥) أشرف سمحان، «كفاية الدلائل المبررة لإجراء التفتيش» (٢٠٢٠) ٣٢ (٢) مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية ١٤١.

(٤٦) فقد أجاز قانون الإجراءات الكويتي لرجل الشرطة القبض على المتهمين دون إذن صادر من المحقق المختص في ثلاث مواد هي ٥٤، ٥٥ و ٥٧.

(٤٧) وذلك في سياق القانون المصري والقانون المقارن، وهو ما ينطبق على قانون الإجراءات الكويتي. انظر: أحمد المراغي، «دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة» (٢٠٢٢) ٥٨ (٢) مجلة الدراسات القانونية ٥١٦.

بعض المفاهيم المفيدة. ومن هذه المفاهيم، على سبيل المثال، ما يعرف "بالسبب المحتمل" probable cause في القانون الأمريكي، والذي يعرف على أنه "سبب منطقي ومعقول لشك رجل الشرطة واعتقاده بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة معينة، أو وجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان معين".^(٤٨) فالدلائل الكافية يمكن أن تقوم على فكرة السبب المحتمل، وهو سبب لا يصل لمرحلة الدليل، وإنما هو أضعف منه، فهو من الدلائل الكافية التي تقوم على أساس الاحتمال لا اليقين، "ولا يشترط أن تقيم وحدها صلة قوية أو حتمية بين المشتبه فيه والجريمة"، فهي "الدلائل الناتجة عن المظاهر الخارجية وليس الأدلة المراد تحقيقها في الإقناع القضائي".^(٤٩) غير أن فهم الدلائل الكافية على هذا النحو لا يعني بأي حال الاعتماد على مجرد الشبهات أو الاعتقاد الشخصي، بل يجب أن يعتمد على "أمارات موضوعية ظاهرة".^(٥٠) والجدير بالذكر أن "السبب المحتمل" ذاته ينطوي على ما يشير إليه الفقه المقارن بالاشتباه الفردي أو الشك الشخصي individualized suspicion، إلا أنه يتطلب أن يكون هذا الشك مدعوماً بقرائن موضوعية تعزز منه، وتزيل عنه الصفة الشخصية البحتة. وبهذا المعنى، فالسبب المحتمل يحتوي عناصر متعددة، أهمها عنصر الشك الشخصي والقرائن الموضوعية القوية.^(٥١)

وعلى مستوى القضاء العربي المقارن، فقد اجتهد في وضع تعريف للدلائل الكافية على أنها "وقائع محددة ظاهرة، وملموسة، أو شبهات مستمدة من وقائع مادية، أو قرائن مختلفة، وجدها الشخص تتجاوز مجرد الشك والريبة التي تجيز

(٤٨) انظر: يوسف المطيري، «السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي» (٢٠٢٢) ١١ (١) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٦٢.

(٤٩) نصر الله والسمك (رقم الهامش ٤) ٩٠.

(٥٠) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (رقم الهامش ٤٠) ١٠٦٢-١٠٦٣.

(٥١) يعرف مصطلح individualized suspicion أحياناً بالاشتباه المحدد أو الاشتباه القائم على أدلة شخصية. كما أن الفقه يقسم عناصر السبب المحتمل إلى أربعة عناصر: كمية (إلى أي درجة يجب أن يكون الشرطي متيقناً من إجرائه)، نوعية (قوة الدليل الذي يعتمد عليه الشرطي)، ووقتية (متى يجب أن يتدخل الشرطي)، وأخلاقية (الشك الشخصي المبرر للإجراء). انظر:

Andrew E. Taslitz, 'What is Probable Cause, and Why Should We Care?: The Costs, Benefits, and Meaning of Individualized Suspicion' (2010) 73 Law and Contemporary Problems 145-148.

الاستيقاف".^(٥٢) وبذلك، فالسبب المحتمل يشغل موقعاً وسطاً بين الاشتباه غير المستند إلى أساس موضوعي واضح، وبين الدليل القانوني الكافي لإحالة المتهم إلى المحكمة، أو الذي يرجح صدور حكم بإدانته. والسبب المحتمل بهذا المعنى يختلف عن الشك المعقول من عدة أوجه، أهمها أن السبب المحتمل يتضمن أن "تكون احتمالية ارتكاب المتهم للجريمة أقوى"، أما في الشك المعقول، فيكون "لدى رجل الشرطة مجرد حدس وإحساس بأن شخصاً ما قد يخفي أمراً معيناً، أو ينوي القيام بأمر معين غير طبيعي" وهو ما يتوفر غالباً في حالة الاستيقاف.^(٥٣) ومن هنا تأتي أهمية فهم المقصود بالدلائل الكافية والمستوى المطلوب في تحديدها لتبرير اعتقاد رجل الشرطة باتصال الغير بالجريمة المشهودة.

أولاً، فالدلائل الكافية هي المعيار لإباحة المساس بحرية الأفراد في الأحوال الاستثنائية؛ لأن الفرد الذي يتخذ في حقه القبض والتفتيش دون إذن في حالة الجريمة المشهودة يكون في حالة "اتهام واقعي" بحكم القانون، وذلك على النحو الذي يبرر اتخاذ الإجراء التحقيقي في حقه.^(٥٤) لذلك، يؤكد شراح مبدأ "السبب المحتمل" في الفقه الأمريكي أن سلطة القبض والتفتيش الممنوحة لرجل الشرطة هي - في حقيقتها - حالات تمثل استثناء من الأصل الذي يفرضه القانون المتمثل في وجوب الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة، وليس استثناء من شرط "السبب المحتمل".^(٥٥) فالجريمة المشهودة تستثني حصول رجل الشرطة على إذن جهة التحقيق، ولكنها لا تستثني وجوب توفر الدلائل الكافية على نسبة جريمة إلى شخص المتهم.

ثانياً، وإن كانت فكرة الدلائل الكافية "مرنة تستعصي على التحديد المجرد مقدماً"،^(٥٦) إلا أن تعريف السبب المحتمل يقدم لنا حلاً جيداً لفهم طبيعة تلك الدلائل،

(٥٢) المحكمة العليا الليبية. انظر: نقض جنائي بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٤، مجلة المحكمة العليا، س ٤، ع ٤، ص ٢٧٣، مشار إليه في المراغي (رقم الهامش ٤٧) ٥٣٠.

(٥٣) المطيري، «السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي» (رقم الهامش ٤٨) ٦٣.

(٥٤) للمزيد حول مفهوم الاتهام وأنواعه وتقسيماته، انظر: سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يربتها القانون على توافرها» (رقم الهامش ١٧) ٣٥٤-٣٥٥.

(٥٥) Craig Lerner, 'The Reasonableness of Probable Cause' (2003) 81(4) Texas Law Review 977.

(٥٦) المراغي (رقم الهامش ٤٧) ٥٢٥.

بحسبان أنه معيار موضوعي، فمسألة "توفر السبب القانوني المحتمل إنما تحددها الظروف والمعلومات التي تحدث أو تتحقق أمام رجل الشرطة، وتكون ناتجة عن الوقائع المرتبطة بموضوع الجريمة".^(٥٧) فالدلائل الكافية لا ينبغي لها أن تقوم على معيار شخصي يعتمد فيه على خبرة رجل الشرطة والتي تختلف من رجل لآخر.^(٥٨) وعلى هذا، فإنه، في رأينا، لا يعد سبباً كافياً اعتراف المتهم المقبوض عليه في جريمة سرقة مشهودة على شخص آخر بأنه هو من زوده بالأدوات ليتم سرقة مع علمه بذلك، اعتماداً على خبرة رجل الشرطة في تقدير جدية الاعتراف، غير أنه إذا كان هذا الاعتراف قد جاء متوافقاً مع تحريات رجال الشرطة السابقة، وهي مسألة موضوعية، فإن الوقائع هنا تصلح أن تجعل من الاعتراف سبباً محتملاً يبرر امتداد سلطات رجل الشرطة للشخص المعترف عليه. ثالثاً، عند دراسة مبدأ التتبع، تبرز مسألة الاقتران المكاني كعنصر يستحق البحث. فوجود المتهم المعترف عليه في مسرح الجريمة ليس شرطاً لامتداد آثار الجريمة المشهودة،^(٥٩) لكن غيابه يتطلب توفر دلائل أقوى على مساهمته. كما أن الاقتران المكاني بحد ذاته لا يُعد دليلاً كافياً على الارتباط بالجريمة، بل يجب أن تقوم قرائن مستقلة على مساهمة المجرمين. وقد أكدت محكمة التمييز ذلك، إذ رأت أن مجرد مرافقة شخص للمتهم في سيارته ووجوده في موقع بيع المخدرات لا يُعد دليلاً كافياً على صلته بالجريمة، حيث قررت:

وكان ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى – على النحو المار بيانه – لا يدل على أن الطاعن قد ارتكب جريمة مشهودة أو ساهم في ارتكابها، إذ إن مجرد مصاحبته للمتهم الأول في سيارة الأخير عند قدومه بها إلى المكان المتفق عليه بينه وبين المصدر السري، ووجوده في هذا المكان حال بيع المتهم الأول مخدر الحشيش للمصدر لا ينبئ أو يفيد أنه ساهم في تلك الجريمة، ما دام أنه لم يصدر منه ثمة فعل – قبل القبض عليه وتفتيشه – يكشف عن مساهمته فيها بأي فعل من الأفعال التي عدتها المادتان ٤٧، ٤٨ من قانون الجزاء.^(٦٠)

(٥٧) المطيري، «السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإنذرين بهما في القانون الأمريكي» (رقم الهامش ٤٨) ٧٤.

(٥٨) للترجيح بين المعيار الموضوعي والشخصي، انظر: المراغي (رقم الهامش ٤٧) ٥٣٤-٥٣٦.

(٥٩) سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يربتها القانون على توافرها» (رقم الهامش ١٧) ٣٧٠.

(٦٠) الطعن بالتمييز رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨، جزائي، جلسة ٢٠/١/٢٠٠٩.

وقد اعتمدت محكمة التمييز في ترسيخ مبدأ التتبع على الاعتراف كدليل قولي لامتداد آثار الجريمة المشهودة، على الرغم من أنه ليس أمارة موضوعية كافية بذاتها، خاصة في ظل احتمال الكيد والارتباك المصاحب للجريمة. ولم توضح المحكمة مدى كفاية الاعتراف كمؤشر على مساهمة الغير، إذ يُعد في أحسن الأحوال مجرد شك معقول يبرر الاستيقاف أو التحري، لا التوسع في إجراءات التلبس، ما لم تدعمه قرائن أخرى. وقد ذهب البعض في هذا الشأن إلى أن إقرار المتهم على شخص آخر بأنه شريكه في الجريمة لا يعتبر من الدلائل الكافية "للتوسع في التحقيق بأحوال التلبس" ما لم تكن لدى ضابط الواقعة قرائن أخرى تؤيد هذا الإقرار.^(٦١) كما يشير البعض إلى حجج المعارضين على مذهب القضاء بالأخذ بالإقرار تأسيساً على أنه يفتقد لشرطي تعدد الدلائل الكافية وكفايتها.^(٦٢) علاوة على ذلك، فإن تكرار الأحكام القضائية – كما أوضحنا – في اعتبار إقرار المتهم على شخص آخر دليلاً كافياً، يوقعنا في إشكالية التعميم غير المحمود في إصدار الأحكام. فلا ينبغي اعتبار الاعتراف حقيقة مسلماً بها في جميع القضايا، بل يجب النظر في ملابسات كل واقعة على حدة. وهذا ما قضت به المحاكم الأمريكية في قضية Safford Unified School District No. ١ v. Redding، حيث رفضت اعتبار وجود سبب محتمل بناءً على شك مستند إلى وقائع وصفها المتهم بأنها "من الحقائق المسلم بها على نطاق واسع"، وأكدت ضرورة وجود مبررات مستقلة لكل واقعة على حدة.^(٦٣)

وتتفاوت حالات الجريمة المشهودة في تعقيدها، خاصة عند غياب الفاعل رغم تحقق الجريمة مادياً، أي توفر عنصرها الموضوعي دون المعنوي. فإذا حضر رجل الشرطة إلى مسرح الجريمة دون أن يشاهد الفاعل، واشتبه في أحد الحاضرين، يثور التساؤل حول مستوى الدلائل الكافية التي تبرر القبض والتفتيش في حق واحد أو أكثر من هؤلاء الأفراد تأسيساً على مساهمتهم أو ارتباطهم بالجريمة المشهودة. وفي حالة التلبس الحكمي، حيث لا تزال آثار الجريمة قائمة، ما مدى كفاية الدلائل لممارسة السلطات الاستثنائية؟ وهل يكفي اعتراف أحد الحاضرين لتبرير القبض على شخص

(٦١) سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها» (رقم الهامش ١٧) ٣٦٩.

(٦٢) دياب (رقم الهامش ٢٥) ٤٥٦.

(٦٣) "truth universally acknowledged". See Taslitz (fn 51) 148-149.

آخر؟ إن احترام الضمانات الدستورية، وعلى رأسها قرينة البراءة، يفرض أن تكون الدلائل الكافية متناسبة مع خطورة الإجراءات المتخذة، وأن تستند إلى قرائن واقعية تبرر الاتهام في سياق الجريمة المشهوددة.

والجريمة المشهوددة مجردة عن توفر الدلائل الكافية لصحة الاتهام، حيث إنه لا يلزم بالضرورة لقيام الجريمة المشهوددة توفر الدلائل الكافية لصحة الاتهام. فمن الناحية العملية، قد تقع جريمة مشهوددة دون أن تقترب بها دلائل كافية على صحة نسبة الاتهام لأحد، ما دفع بعض القوانين المقارنة إلى اشتراط كفاية الأدلة صراحة، بل وميزت بين وجود المتهم في مسرح الجريمة من عدمه، معتمدة على الاقتران المكاني كمييار أساسي. فمثلاً، في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (يشار له فيما بعد بقانون الإجراءات المصري)، تنص المادة ٣٤ على أن: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". فهنا نجد أن القانون قد منح رجل الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في حالة كون المتهم حاضراً،^(٦٤) والذي تقوم على اتهامه دلائل كافية - وهي تكون في أبلغ صورها في حالة مشاهدة رجل الشرطة للمتهم مرتكباً الجريمة، فالمشرع المصري على ما يبدو لم يأخذ بالاقتران المكاني دليلاً كافياً. وأما حالة عدم وجود المتهم في مسرح الجريمة، فقد نظمها المادة ٣٥ من القانون ذاته بنصها على أن: "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر". فهنا، أجاز القانون لرجل الشرطة أن يصدر أمره بضبط المتهم وإحضاره. كما أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان المتهم حاضراً أم لا، ففي حالة حضوره نكون أمام قبض بالمعنى الدقيق (تقييد حرية المتهم)، أما إذا لم يكن حاضراً، فيقتصر الأمر على صدور الأمر بالضبط والإحضار بدون أمر قضائي.^(٦٥) وعلى الرغم من تلك النصوص، نجد أن القضاء المصري أيضاً توسع في تفسير امتداد آثار التلبس للغير، واعتبر الشريك الغائب بحكم الحاضر إذا ضبط شريكه الآخر حاضراً.^(٦٦)

(٦٤) حسني (رقم الهامش ١٥) ٤٨٦.

(٦٥) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (رقم الهامش ٤٠) ١٠٧١.

(٦٦) انظر: قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق، (طلبات)، تاريخ ٢٠١١/٩/٣٠، منشورات مركز عدالة، ورد في الهامش رقم ٧٩ في سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يربتها القانون على توافرها» (رقم الهامش ١٧) ٣٦٩.

الفرع الثاني: مستوى الدلائل الكافية لإجازة القبض من غير إذن

لما كانت نصوص القانون مكتملة ومفسرة لبعضها بعضاً، خاصة إذا كانت تلك النصوص في قانون واحد، ونقصد هنا قانون الإجراءات الكويتي، فإننا نعتقد أن مستوى الدلائل الكافية اللازمة لصحة الاتهام في الجريمة المشهوددة تتضح إذا قارنا ما يتطلبه المشرع الكويتي لصحة قبض رجال الشرطة على المتهمين من غير إذن كنظام إجرائي مستقل عن الجريمة المشهوددة. ووفقاً للمادة ٥٤، فإن لرجل الشرطة الحق في القبض على المتهمين من دون أمر صادر من المحقق المختص وفق حالات نصت محددة، ومن بين هذه الحالات: حالة من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه أدلة قوية.^(٦٧) وما يهمنا في هذا النص هو تحليل معنى "الدليل القوي" على الاتهام الذي يتطلبه المشرع لصحة القبض الذي يجريه رجل الشرطة بدون إذن.

والحقيقة أن المشرع أيضاً لم يعرف معنى الدليل القوي على الاتهام. هناك من يرى أنه يجب مراعاة اللفظ الوارد في النص، فاستخدام المشرع الكويتي للفظ "أدلة قوية" يوحي بأن المطلوب هو دليل أصعب وجوداً من "الدلائل الكافية"،^(٦٨) وهو بذلك أكثر تشدداً إذا ما قورن بنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المصري التي تتطلب دلائل كافية لصحة القبض دون إذن.^(٦٩) ونرى أن المشرع الكويتي يقصد "بالأدلة القوية" في المادة ٥٤ "دلائل قوية"، أي قرائن وشبهات خارجية لا تتطلب تمحيصاً دقيقاً، بخلاف "الأدلة القوية" التي تفيد القطع بارتكاب الجريمة.^(٧٠) ولو قلنا أن المشرع يتطلب أدلة قوية في حالات القبض دون إذن، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية؛ فلا يستقيم القول بوجوب الدلائل الكافية حتى يمارس رجل الضبط القضائي سلطة القبض والتفتيش في الجريمة المشهوددة، بينما يتطلب الأمر أدلة قوية - وهي أقوى من الدلائل الكافية - لكي يمارس رجل الشرطة سلطة القبض فقط. إن ذلك يدعونا للقول بأنه لا يبدو أن هناك قصداً أو حكمة تشريع من استخدام المشرع

(٦٧) تنص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الكويتي على أن: «لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية».

(٦٨) حومد (رقم الهامش ٤١) ٤٦.

(٦٩) المطيري، «رسم الحدود الفاصلة بين حالة الجريمة المشهوددة وحالة الاتهام بجناية: تعليق على الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠١١» (رقم الهامش ١٦) ٢٤٨.

(٧٠) لمزيد حول الفرق بين الشبهة والدلالة والدليل، انظر: المراغي (رقم الهامش ٤٧).

لألفاظ مختلفة لبيان مستوى الدليل المطلوب، وقد انتبه البعض لعدم اتساق المشرع في استخدام الألفاظ. فقدت انتهت دراسة مقارنة أجرتها جامعة الملكة في بلفاست في المملكة المتحدة Queen's University Belfast على نظام العدالة الجزائية في الكويت إلى أن القانون الكويتي قد اعتمد على لغة "غير دقيقة وغير متسقة" عند استخدامه لألفاظ مثل "الدليل القوي".^(٧١)

ويؤيد تحليلنا السابق أن القضاء الكويتي يتساهل في القول بوجود الأدلة القوية في حالة الاتهام بجناية.^(٧٢) فقد قرر القضاء الكويتي في أحد أحكامه صحة القبض على المتهم وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الكويتي، منتهياً إلى أن اعتراف متهم على آخر كافٍ لقيام الأدلة القوية في حق المقبوض عليه الآخر.^(٧٣) وتعتبر المحاكم الكويتية اعتراف المتهم على آخر "دليلاً قوياً" يبرر إلقاء القبض دون إذن، وهي بذلك تساوي بين معنى الدليل القوي في سياق القبض بدون أمر، والدلائل الكافية في سياق الجريمة المشهودة التي تبيح القبض والتفتيش، وهذا أمر منتقد. فالسلطات الاستثنائية التي تتيحها حالة التلبس تستوجب تشدداً أكبر في تقدير الدلائل الكافية، بما يبرر هذا الامتياز. ولا يعني ذلك التساهل في فهم "الدليل القوي" للقبض دون إذن في الجنايات، بل إن المنطق يقتضي أن تُمنح سلطات القبض والتفتيش معاً فقط عند توفر دلائل أقوى من تلك التي تبرر مجرد القبض، خاصة عند تتبع متهمين خارج مسرح الجريمة.

يُثير التحليل السابق مسألة مهمة، وهي أن المشرع الكويتي أتاح بدائل لمبدأ التتبع، أبرزها السماح بالقبض دون إذن في حال الاتهام بجناية. فإذا أُلقي القبض على متهم متلبس، واعترف بمشاركة آخر، فقد يُعد هذا الاعتراف دليلاً يبرر القبض على الشخص المعترف عليه دون تفتيشه، استناداً إلى مبدأ الضرورة الإجرائية. وتفترض هذه الضرورة منح الشرطة صلاحيات استثنائية في حالات التلبس، بشرط أن يكون الإجراء اضطرارياً (شرط اللزوم)، أي لا بديل له، وأن اتخذه بات أمراً حتمياً لحماية

(٧١) "Imprecise and inconsistent terminology e.g. Art 84 'solid evidence' necessary to justify searching persons found during search of property". See John Morison & Brian Grimshaw, Investigation, Process and Legal Standards within the Criminal Justice System in Kuwait: Forensic Investigation from Crime Scene to Courtroom (School of Law, Queen's University Belfast 2016) 7

(٧٢) العيفان، «القبض مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي» (رقم الهامش ٥) ١٧٨.

(٧٣) الطعن بالتمييز رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٧، جزائي، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧.

مصلحة عامة أو خاصة، وإلا ضاعت تلك المصلحة.^(٧٤) فتُعد الضرورة الإجرائية قائمة في الجريمة المشهوددة عند وجود المتهمين في مسرح الجريمة لأسباب واضحة، أما في حال غيابهم عنه أو حتى عن محيطه، فإن مبررات ممارسة الشرطة لسلطاتها الاستثنائية تصبح محل نقاش. ومع ذلك، لم يُغفل المشرع الكويتي هذه الحالات، إذ أجاز القبض دون إذن في حال الاتهام بجناية، ما يعكس توازنًا تشريعيًا بين حماية الحقوق الفردية ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة. ويظل التحقق من صحة الإجراءات واستيفائها لشروطها ضمانًا لاحترام إرادة المشرع.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

يلعب القضاء دورًا محوريًا في تفسير القانون، ويزداد هذا الدور أهمية في القضاء الجزائي، نظرًا لخطورة النصوص التي يطبقها، والتي غالبًا ما تمس حريات الأفراد. ويُعد مبدأ التتبع من أبرز المبادئ التي أرساها القضاء الكويتي، إلا أن الأحكام التي تناولته لم تُقدّم تعريفًا دقيقًا أو تأصيلًا قانونيًا كافيًا، مما تطلب جهدًا بحثيًا لفهمه وتحديد أساسه. وقد عرفت هذه الدراسة مبدأ التتبع على أنه الحالة التي تجيز لرجل الشرطة حق تتبع وملاحقة كل شخص ساهم بجريمة مشهوددة - أيًا كان نوع المساهمة - والقبض عليه وتفتيشه أو تفتيش منزله دون حاجة لإذن مسبق. كما انتهت إلى أن هذا المبدأ يجد أساسه في مفهوم الجريمة المشهوددة، ويقوم بشكل أساسي على مبدأ عينية التلبس، وعلى الأخص الدور الإيجابي لهذا المبدأ. كما توصلت إلى أن تطبيق هذا المبدأ يتطلب توفر شروط أساسية: عدم الانقطاع، وفورية الاعتراف، والمساهمة الجنائية. وعلى الرغم من أن مبدأ التتبع يتوافق - من حيث المبدأ - مع قواعد الجريمة المشهوددة، إلا أن تحليل العلاقة بين مبدأ التتبع وقواعد الجريمة المشهوددة يكشف عن نقاط تقاطع مهمة، لكنه أيضًا يبرز فروقات جوهرية تؤدي إلى نتائج وتوصيات قانونية وإجرائية تستحق التأمل وذلك على النحو التالي:

النتائج:

وعلاوة على النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، فإن التطبيق القضائي لمبدأ التتبع يكشف عن عددٍ من النتائج القانونية التي تستوجب الدراسة والتحليل. النتيجة الأولى، يتضح من التطبيق القضائي لمبدأ التتبع أن الأحكام التي أرسى هذا المبدأ قد

(٧٤) المحلوي (رقم الهامش ٢٠) ٤٠٦.

اقتصرت على نطاق ضيق من الوقائع، لا سيما تلك المتعلقة باعتراف أحد المتهمين على آخر في قضايا المخدرات. ويلاحظ أن القضاء تعامل مع هذه الحالات باعتبارها مبرراً كافياً لتفعيل مبدأ التتبع، دون أن يتوسع في تطبيقه على أنواع أخرى من الجرائم أو الوقائع التي قد تستدعي تدخلاً فورياً مماثلاً. هذا التوجه القضائي يثير تساؤلات حول مدى إمكانية تطوير مفهوم التتبع ليشمل صوراً أوسع من الجرائم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يتيح تتبع الجناة بوسائل دقيقة وفورية. كما يدعو إلى إعادة النظر في الأسس التي يعتمد عليها القضاء لتحديد مشروعية التتبع، بحيث لا تقتصر على الاعترافات، بل تشمل القرائن التقنية والظروف المحيطة بالجريمة.

النتيجة الثانية أنه يتبين من مراجعة الأحكام القضائية الكويتية أن القضاء لم يُولِ العناية الكافية بمفهوم "الدلائل الكافية" التي تبرر امتداد السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة في حالات الجريمة المشهودة، فقد غابت المعالجة القضائية الدقيقة لهذا المفهوم، سواء في الحالات التي يكون فيها المتهمون متواجدين في مسرح الجريمة، أو في الحالات التي يغيب فيها الاقتران المكاني، أي عدم وجود المتهمين في موقع ارتكاب الجريمة. هذا القصور في التناول القضائي يثير إشكالية قانونية مهمة، تتمثل في غموض الأساس الذي يبنى عليه تبرير تدخل رجل الشرطة خارج نطاق الإذن من السلطات المختصة، مما قد يؤدي إلى تجاوزات تمس الحقوق الدستورية للأفراد. كما أن غياب معيار واضح لتحديد "الدلائل الكافية" يفتح المجال لتفسيرات متباينة، قد تؤثر على سلامة الإجراءات الجنائية وشرعيتها. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير اجتهاد قضائي يُعنى بتحديد طبيعة الدلائل التي تعد كافية لتبرير تدخل الشرطة، مع مراعاة التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية، وذلك من خلال استقراء القرائن الظرفية والتقنية التي قد تضيء على الواقعة طابع الجريمة المشهودة، حتى في غياب التواجد المكاني المباشر للمتهم.

النتيجة الثالث، أن امتداد سلطات رجل الشرطة الاستثنائية إلى متهمين غير حاضرين قد يفتقد لمفهوم الضرورة الإجرائية، خاصة في ظل غياب الدلائل الكافية. وبالرجوع إلى طبيعة هذه الدلائل، وجدنا أن اعتراف أحد المتهمين على متهم آخر لا يصح أن يقوم كمبرر كافٍ لاعتقاد رجل الشرطة باتهام الآخرين إذا لم يستند إلى قرائن أخرى. وقد أورد المشرع الكويتي نصوصاً إجرائية أخرى تمثل في الحقيقة بديلاً مناسباً لتمكين رجال الشرطة من ممارسة دورهم في مواجهة الجريمة، كما هو الحال

في حالة القبض وفي حالة الاتهام بجناية. ورأينا أنه من المنطقي أن تكون الدلائل المطلوبة في حالة القبض من غير إذن أقل قوة من حالة الدلائل المطلوبة لممارسة صلاحيات الجريمة المشهود.

التوصيات:

إن إقرار مبدأ التتبع يحقق مصلحة مشروعة، علاوة على كونه متوافقاً مع فكرة الجريمة المشهود، إلا أن تمكين رجال الشرطة من مكافحة الجريمة تحقيقاً للمصلحة العامة لا ينبغي أن يكون على حساب حريات الأفراد. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي أن تكون المحافظة على حريات الأفراد سبباً في تعطيل الدور الأصيل لرجال الشرطة. ولا شك في أن دور القضاء هو الحاسم في إقامة التوازن بين المصلحتين. وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، نعتقد أن الفرصة قائمة دائماً أمام القضاء الجزائي الكويتي لسبر أغوار مبدأ التتبع على النحو الذي يحقق مصلحة الجميع، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال التالي:

أولاً، لا بد من وضع إطار شامل لمبدأ التتبع يحدد معالمه وقواعده العامة، بما يتيح تطبيقه على مختلف الفرضيات، لا سيما أن القضاء اقتصر حتى الآن على حالات محددة، على الرغم من إمكانية تطبيقه على طيف واسع من الجرائم المشهود. ويسهم هذا الإطار في تعزيز اليقين القانوني؛ بحيث يفهم المخاطبون بأحكام القانون حدوده ومعالمه، ويسهل عمل رجال الشرطة.

ثانياً، يجب أن يستند الإطار الشامل المشار إليه في التوصية السابقة إلى ركيزة أساسية وهي التحديد الواضح لمفهوم الدلائل الكافية التي تبرر ممارسة السلطات الاستثنائية، سواء بحق المتهم الحاضر أو غير الحاضر في مسرح الجريمة، فمفهوم "الدلائل الكافية" بحد ذاته مفهوم مرن، ويفتح المجال لأن تمارس الجهات المختصة سلطاتها الممنوحة لها قانوناً "بشكل تحكيمي" ^(٧٥) ويُعد مفهوم "السبب المحتمل" من أبرز ما قدمه الفقه في هذا السياق، فهذا المفهوم يقدم لنا - إن جاز التعبير - نظرية مكتملة العناصر، سواء من ناحية تطورها الفقهي في الأنظمة المقارنة، أو من ناحية العناصر اللازمة والتي يجب استيفائها للقول بقيام الظروف التي تبرر امتداد سلطات رجل الضبط الاستثنائية.

(٧٥) سمحان، «كفاية الدلائل المبررة لإجراء التفتيش» (رقم الهامش ٤٥) ١٤٣.

ثالثاً، فبالإضافة إلى القواعد القانونية التي توضح سلطات رجل الضبط القضائي والمنصوص عليها في القانون، يأتي هنا دور ما يسمى عادة بمدونة قواعد السلوك في الإجراءات الجزائية Criminal Procedure Code of Practice، وهي وثيقة تنظيمية تصدر من السلطات المختصة، مثل النيابة العامة، والتي تلعب دوراً محورياً كمرجع في توضيح وتطبيق القواعد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وفي سياق موضوع البحث المتعلق بمبدأ التتبع، تُسهم مدونة قواعد السلوك في توضيح مستوى الدلائل الكافية التي تتيح لرجل الضبط القضائي ممارسة السلطات الاستثنائية في حالات الجريمة المشهودة، وذلك وفق قواعد واضحة وبأسلوب لغوي مفهوم وسهل، يساعد رجال الضبط على الرجوع إليها لتحديد حدود سلطاتهم بدقة. وتمتاز هذه المدونات بإمكانية تعديلها بسهولة مقارنة بالإجراءات التشريعية المطلوبة لتعديل القوانين؛ مما يجعلها أكثر قدرة على مواكبة التطورات القضائية والممارسات العملية الحديثة. ولهذا النوع من مدونات السلوك تطبيقات عديدة في القوانين المقارنة، مثل مدونة قواعد السلوك في الإجراءات والتحقيقات الجنائية في القانون الإنجليزي.^(٧٦) وقد أوصت إحدى الدراسات المقارنة التي تناولت قانون الإجراءات الكويتي بأن هذا النوع من المدونات قد يمثل حلاً فعالاً لغموض بعض المفاهيم الإجرائية في القانون الكويتي، حيث نصت على أن:

يتضمن القانون الكويتي قانوناً جزائياً وقانوناً متعلقاً بالإجراءات والمحاكمات الجزائية، يحددان ما يُعد جريمة ضمن الاختصاص القضائي لدولة الكويت، والمتطلبات الأساسية للإجراءات العادلة. ويوصى بأن يتم توضيح بعض الأحكام بشكل أفضل، مثل الظروف التي يُسمح فيها باستخدام القوة ومدى هذا الاستخدام ... كما يُوصى بأن يوفر القانون الكويتي تنظيمًا وإرشادًا أفضل لرجال الشرطة. ويُقترح أن يتم الاستفادة من نماذج دولية مثل مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٩.^(٧٧)

Ministry of Justice, Criminal Procedure and Investigations Act 1996 (section 23(1)) Code of Practice (HM Stationery Office 2015).

Morison & Grimshaw (fn 71) 28.

(٧٧)

وفي النهاية، يمكن القول إن تحديد القضاء الكويتي لمفهوم الدلائل الكافية والمستوى المطلوب لها يعد خطوة مستحقة في الفترة القادمة، سواء في سياق مبدأ التنبع أو في غيره من المسائل الإجرائية، فعلاوة على أهمية ذلك في تأطير حدود صلاحيات رجال الشرطة في الأحوال الاستثنائية، وما يترتب عليه من صيانة حقوق الأفراد الدستورية، فهذا التحديد ما هو إلا تعزيز لدور القضاء الكويتي المهم في إرساء المبادئ المفسرة والشارحة لنصوص القانون، وذلك على النحو الذي يتفق مع إرادة الشارع، وعلى الأخص الشرعية الإجرائية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٤).
- الأمير، ياسر، القبض في ضوء الفقه والقضاء (دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢).
- الدوسري، عبد الله، «سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي» (٢٠٢٢) ١٢ (١) المجلة القانونية ١٦١-١٨٤.
- العيفان، مشاري وبوعركي، حسين، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الجزء الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة (الطبعة الثالثة، بدون دار نشر ٢٠٢١).
- العيفان، مشاري، «القبض مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي» (٢٠١٦) ٤٠ (٢) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ١٥٧-٢٢٤.
- العيفان، مشاري، «قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الكويتي» (٢٠١١) ٤ (٣٥) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ١١٥-٢١٨.
- الفاخري، المبروك عبد الله، «مدى جواز العمل بنظرية الضرورة الإجرائية في ظل الشرعية الإجرائية» (٢٠٠٧) ١٦ مجلة دراسات قانونية ٢٨١-٣٠٤.
- المحلاوي، أنيس، «حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري» (٢٠٢٤) ٢٨ (٥) مجلة الشريعة والقانون بتفهما الأشراف - دقهلية ٣٧٦-٤٥٨.

- المراغي، أحمد، «دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة» (٢٠٢٢) ٥٨ (٢) مجلة الدراسات القانونية ٦٩٢-٥٠٦.
- المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (بدون دار نشر ١٩٧٠).
- المطيري، فارس، «رسم الحدود الفاصلة بين حالة الجريمة المشهودة وحالة الاتهام بجناية: تعليق على الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١١/٦/١٢» (٢٠١٨) ٤٤ (١٦٩) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ٢٦٢-٢٢٩.
- المطيري، فارس، «مبدأ امتداد التفتيش إلى ما يقع في مرمى البصر أو مبدأ الرؤية المجردة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي» (٢٠٢١) ٤٥ (٢) مجلة الحقوق بجامعة الكويت ٥٢-١٥.
- المطيري، يوسف والمطيري، منال، «الأحكام الخاصة بتفتيش المركبات في القانونين الأمريكي والكويتي: دراسة مقارنة» (٢٠٢١) ٩ (٤) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٨٧-١٤٢.
- المطيري، يوسف، «السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي» (٢٠٢٢) ١١ (١) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٥٧-٦٩.
- النوبيت، مبارك، شرح المبادئ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (الطبعة الثانية، بدون دار نشر ٢٠٠٨).
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (الجزء الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٣).
- حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (الطبعة الخامسة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥).
- دياب، محمد فتحي، «التفتيش بدون إذن في الجرائم المعلوماتية» (٢٠١٩) ٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٣٨٤-٦٥١.

- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٤).
- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية، دار الشروق ٢٠٠٢).
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة عشرة، دار الأهرام ٢٠٢٢).
- سمحان، أشرف، «دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام»، (٢٠١٨) ٦(٢) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٢٦٩-٣٥٣.
- سمحان، أشرف، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها» (٢٠١٩) ٤٦(٣) علوم الشريعة والقانون ٣٧٨-٣٥١.
- سمحان، أشرف، «كفاية الدلائل المبررة لإجراء التفتيش» (٢٠٢٠) ٣٢(٢) مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية ١٤١-١٩٤.
- نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (الطبعة الرابعة، بدون دار نشر ٢٠١٥).
- نصر الله، فاضل، «الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الكويتي» (١٩٩٨) ٤٠(١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٢١٥-٢٩٢.
- وزارة العدل، نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية (العدد الثلاثون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٢١).

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Lerner, G. S., 'The Reasonableness of Probable Cause' (2003) 81(4) Texas Law Review 952-1029.
- Ministry of Justice, Criminal Procedure and Investigations Act 1996 (section 23(1)) Code of Practice (HM Stationery Office 2015).
- Morison, J., & Grimshaw, B., Investigation, Process and Legal Standards within the Criminal Justice System in Kuwait: Forensic Investigation from Crime Scene to Courtroom (School of Law, Queen's University Belfast 2016).

- Taslitz, A. E., 'What is Probable Cause, and Why Should We Care?: The Costs, Benefits, and Meaning of Individualized Suspicion' (2010) 73 Law and Contemporary Problems 145-210.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣، لجنة فحص الطعون، جلسة ٢٨/١/٢٠١٤.
- الطعن بالتمييز رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ٤/١٢/١٩٨٩.
- الطعن بالتمييز رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٨، جزائي، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٩.
- الطعن بالتمييز رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣، جزائي، جلسة ١٣/٦/١٩٩٤.
- الطعن بالتمييز رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٠.
- الطعن بالتمييز رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٧، جزائي، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧.
- الطعن بالتمييز رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨، جزائي، جلسة ٢٠/١/٢٠٠٩.
- الطعن بالتمييز رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٩، جزائي ٢، جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٩.
- الطعن بالتمييز رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠، جزائي، جلسة ١٢/٦/٢٠١١.
- الطعن بالتمييز رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣، جزائي، جلسة ٢١/٦/٢٠١٥.
- الطعن بالتمييز رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٤، جزائي ٢، جلسة ٢١/٩/٢٠١٥.
- الطعن بالتمييز رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٦، جزائي ٢، جلسة ٨/١/٢٠١٨.
- الطعن بالتمييز رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٧، جزائي، جلسة ٢٦/٥/٢٠١٩.
- الطعن بالتمييز رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢١، جزائي ٣، جلسة ٣/٢/٢٠٢٢.

Critique of the Principle of Pursuit in Kuwaiti Criminal Court Rulings

Dr. Khaled S. Al-Rashidi*

Dr. Ali M. Al-Rashidi**

Abstract:

Since the enactment of the Kuwaiti Criminal Procedure and Trials Act in 1960, the judiciary has played a pivotal role in interpreting its provisions through judicial rulings of scientific and practical significance. Among these rulings are innovative legal principles, particularly those concerning flagrante delicto, arrest, and search, due to their direct implications for constitutional freedoms. **Objectives:** This research focuses on one of these principles, the “Principle of Pursuit”, which is closely connected to the rules governing flagrante delicto. Owing to the absence of specialized studies on this principle, the research addresses two issues: first, defining the principle and establishing its legal and historical foundations through relevant judicial rulings, while identifying the conditions for its application; and second, evaluating the extent to which this principle aligns with the Kuwaiti law, especially regarding cases involving flagrante delicto and warrantless arrest. The study also explores the concept of sufficient evidence that justifies the exceptional powers granted to police officers in these circumstances. **Methodology:** The research adopts a doctrinal legal approach, relying primarily on statutory interpretation and analysis of judicial principles established by the courts. **Findings:** The study concludes that the “Principle of Pursuit” is rooted in the concept of flagrante delicto and its very nature. Judicial rulings reveal that its application depends on three conditions: continuity, immediacy of confession, and criminal participation. **Conclusion:** Ultimately, the research proposes a theoretical and practical framework for the “Principle of Pursuit” that aligns with Kuwaiti law and enhances its effectiveness within the criminal justice system.

Keywords: Principle of Pursuit – flagrante delicto – Arrest and Search – Probable Cause – Kuwaiti Criminal Procedures and Trials.

* Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Kuwait University.

Email: khaled.alrashidi2@ku.edu.kw

** Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Kuwait University.

Email: ali.alrashedi@ku.edu.kw

- Submitted: 18/6/2025, Accepted: 4/1/2026.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 161

د. خالد صالح مسعي الرشيد، أستاذ القانون الجزائي المساعد في كلية الحقوق بجامعة الكويت. حصل على بكالوريوس الحقوق من جامعة الكويت في سنة ٢٠١٠. عمل كمحام للدولة في إدارة الفتوى والتشريع في مجلس الوزراء من ٢٠١١ حتى ٢٠١٥. حصل على شهادة الماجستير في قانون الجزاء والعدالة الجزائية من جامعة ليدز، المملكة المتحدة University of Leeds في عام ٢٠١٦. كما حصل على شهادة الدكتوراة في قوانين مكافحة الفساد من جامعة ليدز في عام ٢٠٢٠. حصل على جائزة أفضل باحث دكتوراة في جامعة ليدز لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠. نشر عدداً من الأبحاث المحكمة باللغة العربية والانجليزية. نشر كتاب "مكافحة الفساد في الشرق الأوسط: دراسة اجتماعية قانونية" والمنشور باللغة الإنجليزية بعنوان Combating Corruption in the Middle East: A Socio-legal Study of Kuwait. منشورات Routledge.

البريد الإلكتروني: khaled.alrashidi2@ku.edu.kw

د. علي مزهي البذال الرشيد، أستاذ القانون الجزائي المساعد في كلية الحقوق بجامعة الكويت. حاصل على بكالوريوس قانون من كلية الحقوق بجامعة الكويت، كما حصل على درجة الماجستير والدكتوراه في القانون الجزائي من جامعة كنت University of Kent بالمملكة المتحدة.

البريد الإلكتروني: ali.alrashedi@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الرشيدى، خالد. الرشيدى، على (٢٠٢٦). مبدأ التتبع في القضاء الجزائي الكويتي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٥٠ (١)، ١٦١-١٢١.

To Cite:

Al-Rashidi, Khaled. Al-Rashidi, Ali. (2026) Critique of the Principle of Pursuit in Kuwaiti Criminal Court Rulings. *Journal of Law, Kuwait University*, 50(1), 121-161.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Critique of the Principle of Pursuit in Kuwaiti Criminal Court Rulings

Dr. Khaled S. Al-Rashidi

Dr. Ali M. Al-Rashidi



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 50

Ramadan 1447 - March 2026